



## THE LEGAL FRAMEWORK OF THE CRIME OF MONEY LAUNDERING

**Sarab Kamel Waheeb Al-Dulaimi**

Islamic University of Lebanon – Faculty of Law

sarablawyer203@gmail.com

**Prof. Dr. Wissam Ghiyad**

Islamic University of Lebanon – Faculty of Law

| Article history:   |                            | Abstract:   |
|--|----------------------------|---|
| Received:  | 20 <sup>th</sup> June 2025 | <p>The issue of money laundering has become one of the most pressing topics attracting the attention of policymakers, particularly those concerned with monetary and banking policies at both the regional and global levels. This phenomenon encompasses all funds derived from crimes or unlawful acts. Money laundering is a complex and multifaceted crime, consisting of several interrelated stages, each of which in itself constitutes a crime—starting with the predicate offense that generates illicit funds, followed by concealment or possession, and finally their management through investment in local projects or conversion into foreign currency to facilitate their transfer abroad. It is evident that the success of money laundering operations necessarily depends on two key factors: administrative corruption, and the absence or weakness of laws that regulate and provide criminal protection for the movement of liquid assets, along with their monitoring domestically and internationally. The significance of this research lies in clarifying both the conceptual and procedural dimensions of this crime, in addition to highlighting the international legal framework that supports this study. It stresses that combating money laundering requires coordinated and collective efforts by the international community in order to limit its negative repercussions and safeguard global security and the international economy. The researcher adopted an analytical, descriptive, and comparative methodology to interpret, derive, and analyse the legal texts relevant to money laundering. The study concludes with several findings, most importantly that money laundering is a transnational phenomenon that transcends the jurisdiction of a single state. As such, it falls within the scope of international criminal law, which necessitates cooperation and the exchange of information and expertise among states to combat this borderless crime. The study also proposes a set of recommendations, including the need for states to adopt effective procedures to detect and monitor cross-border movements of currencies and bearer negotiable instruments without hindering the free flow of capital. Furthermore, it calls for the establishment of systems enabling financial institutions and intermediaries to report both domestic and international transactions exceeding the permitted minimum threshold, with such information being made available to competent authorities. The study also emphasizes the necessity of applying the Financial Action Task Force (FATF) recommendations to both financial and non-financial businesses and professions. Financial institutions must exercise special caution in their dealings with persons, companies, and financial institutions from countries that fail to implement or inadequately implement these recommendations. Moreover, financial institutions should ensure that these standards are applied to their foreign branches and subsidiaries, particularly in states where FATF recommendations are not adequately enforced.</p> |
| Accepted:  | 14 <sup>th</sup> July 2025 |   |
| <b>Keywords:</b> Crime, Money Laundering, Regional Agreements, International Treaties, Attempt |                            |   |

## التنظيم القانوني لجريمة غسيل الأموال

سراب كامل وهيب الدليمي  
الجامعة الإسلامية في لبنان – كلية الحقوق - قانون  
[sarablawyer203@gmail.com](mailto:sarablawyer203@gmail.com)

الأستاذ الدكتور وسام غياض  
الجامعة الإسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قانون

**المستخلص:** إنّ موضوع غسيل الأموال هو من المواضيع المهمة التي أخذت تستحوذ على إهتمام من يضع السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي، فضلاً عن ذلك يمتد ليشمل كل أموال متحصلة عن أي جريمة أو عمل غير مشروع، وإن هذه الجريمة هي جريمة مركبة ومعقدة، إذ تتداخل فيها عدّة عناصر، كل عنصر من هذه العناصر يشمل جريمة في حد ذاته، بدءاً من الجريمة التي تحصلت منها الأموال مروراً بالإخفاء أو الحيازة وصولاً إلى إدارة هذه الأموال عن طريق توظيفها في مشاريع محلية أو تحويلها إلى عملة أجنبية تمهيداً لإخراجها، كما نستطيع الجزم من أن عملية غسيل الأموال تعتمد بالضرورة على عاملين مهمين في سبيل نجاحها، هما: الفساد الإداري، والنقص أو عدم وجود قوانين تنظم وتوفر الحماية الجزائية لحركة الأموال السائلة ومراقبتها في الوقت نفسه في الداخل والخارج. وتكمن أهمية البحث في بيان الجانب المفاهيمي والاجرائي للجريمة وبيان الاطار الدولي الذي يدعم بحثنا هذا مع التركيز في ان إن مكافحة ظاهرة غسيل الأموال تتطلب جهوداً مشتركة ومنسقة من قبل المجتمع الدولي للحد من تأثيراتها السلبية وحماية الأمن العالمي والاقتصاد العالمي. كما اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي المقارن في بيان النصوص القانونية واستنباطها وتحليلها واختتم البحث بعدة نتائج منها انه يعتبر غسيل الأموال ظاهرة عابرة للحدود وتتجاوز نطاق الدولة الواحدة، فهي تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث يجب أن تتعاون الدول وتتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، وعدة توصيات منها انه على الدول مراعاة تطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة عمليات عبر الحدود للعمليات والمستندات المالية لحاملها القابلة للتبادل، دون إعاقة حرية حركة رؤوس الأموال وإيجاد نظام يتم إستخدامه من قبل المؤسسات المالية والوسطاء للإبلاغ عن التعاملات المحلية والدولية التي تزيد عن الحد الأدنى المسموح، ووضع هذه المعلومات تحت طلب السلطات المختصة وضرورة تطبيق توصيات قوة العمل المالي على الأعمال والمهن غير المالية وعلى المؤسسات المالية توجيه عناية خاصة في تعاملاتها مع الأشخاص والشركات والمؤسسات المالية في دول لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بشكل غير كاف، وعلى المؤسسات المالية التأكد من أن التوصيات تنطبق على فروعها أو المؤسسات المملوكة لها والعاملة في الخارج، خاصة في البلدان التي لا تطبق التوصيات أو تطبقها بشكل غير كاف.

**الكلمات المفتاحية : جريمة , غسيل الأموال , الاتفاقيات الإقليمية , المعاهدات الدولية , الشروع.**

## المقدمة

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً إمتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة، حيث تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة التي يحلها بعض المهتمين بدراسة القانون، مما يخلطون بينها وبين أنواع أخرى من الجرائم، ومن ثم هي من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة التي أفرزتها التحولات الكبرى الحاصلة في البنية الاجتماعية والسياسي والاقتصادي للمجتمعات بفعل تكنولوجيا الاتصالات وزوال الحواجز الحدودية وتحرير الأسواق الوطنية والعالمية، وما إرتبط بذلك من نمو النشاط الاقتصادي والإفتتاح المالي والاقتصادي وطنياً وعالمياً، وما يتبعه من تزايد أنشطة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والإتجار بالبشر، وجرائم الفساد الإداري والمالي والسياسي وغيرها، مما يتحصل عنها أموال غير مشروعة يبحث الجنّة عن قنوات لإخفاء صفة المشروعة عليها، وتتسم جريمة غسيل الأموال عموماً بأنها ذات أهمية بالغة وذلك لارتباطه الوثيق ليس فقط بالاقتصاد الوطني، بل بالاقتصاد العالمي أيضاً، تمارس الجريمة من مجموعات إجرامية وبشكل منظم وتعتمد وسائل تكنولوجيا حديثة، وتغلب عليها طابع العالمية العابرة للحدود الوطنية، مما أدى إلى مبادرة الدول إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات.

## أولاً : بيان الموضوع

تعد ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر وأمر الجرائم، وهي جريمة منظمة لها أساليبها ومناهجها وتعد من أخطر الجرائم المالية بسبب الإنعكاس المباشر لها على النواحي الأخلاقية الفكرية والسياسية والاقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسسات والمجتمع، وهي واحدة من أبرز المشكلات الاقتصادية المعقدة لأنها تسهم في تعظيم حالة خرق الإستقرار والتوازن اللذان يعدان الركيزة الأساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور، كما إن مكافحة غسيل الأموال تعد تحدياً مستمراً ومتطوراً حيث يتطلب التعامل معها مزيداً من الفعالية والتكيف مع التطورات الحديثة، وقد يكون للقانون الجنائي دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال من خلال حماية المصلحة العامة وإيجاد توازن بين الحقوق والحريات والواجبات فكان لزاماً للتصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاتف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل، كون أنه ليس من السهل مكافحتها. وإنما لا بد من إتخاذ إجراءات وجهود دولية في سبيل كبح جناح هذه الجريمة والقضاء عليها، ذلك لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار اقتصادية وإجتماعية وسياسية بالغة على المجتمع .

## ثانياً : أهمية البحث

- 1- إبراز الإطار المفاهيمي الذي يتعلق بجريمة غسيل الأموال من ناحية الخصائص والمراحل والآليات ويسهم البحث في بيان الجهود الدولية من ناحية القانون الوضعي والمعاهدات الدولية.
- 2- ثراء القيمة الأكاديمية من خلال توسيع المعرفة العلمية وتطوير النهج والأدوات المستخدمة وتقديم التوجيه والمشورة، وتعزيز التعليم والتدريب في هذا المجال، إضافة إلى ذلك يساهم البحث في بناء قاعدة معرفية قوية وتعزيز الفهم والمهارات في مجال مكافحة غسيل الأموال،
- 3- التطرق الى الجهود الدولية في تعزيز الكفاءة والفعالية في مكافحة الجريمة المالية الخطيرة.

## ثالثاً : أهداف البحث

أن عمليات غسل الأموال تتمثل في السعي نحو إخفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من ارتكاب سلوك إجرامي، ولا يقف سلوك الجنّة عند إستغلال كل ما هو جديد مما أنتجه العقل الإنساني من تقدم وتطور في مجال النقل، وتكنولوجيا الإتصال، إنما يبدلون بسخاء من أجل تطوير آليات ووسائل وأدوات إجرامهم، حتى يتمكنوا من ارتكاب جرائمهم في سرية تامة وبسرعة فائقة بعيداً عن سلطات مكافحة الجريمة وأصبح الصراع الآن على أشده خاصة مع زيادة تكلفة الجريمة إذ يمتلك الجنّة ثروات طائلة جراء ارتكاب الجرائم، بالإضافة لامتلاكهم شفرات ما إستحدثه العقل البشري من تكنولوجيا، ومن ثم تمكنت جيوشهم من غزو معظم المؤسسات

المالية المصرفية وغير المصرفية، نظرًا لما يمتلكونه من آليات وأدوات في المقابل فإن سلطات مكافحة الجريمة تسعى لملاحقة هذا النوع من الإجرام غير أن تكلفة الجريمة تكاد تكون عائقًا وراء اكتشاف مثل هذه الجرائم.

#### رابعاً : إشكالية البحث

تعتبر ظاهرة مرتبطة بالجريمة المنظمة بشكل خاص لذلك تم تشكيل تعاون دولي في مجال مكافحة غسيل الأموال وتوقيع إتفاقيات دولية تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول حيث تلتزم المؤسسات المالية مثل المصارف بتنفيذ إجراءات صارمة لمكافحة غسيل الأموال وتقديم تقارير حول النشاطات المشتبه بها ، ولذلك تكمن الإشكالية في بيان الجانب الاجرائي والدولي في مكافحة غسيل الأموال .

#### خامساً : منهج البحث

إن البحث ذو مهمة نظرية أساساً لذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في إنجاز بحثه لاعتقاده بملائمته في بلوغ الأهداف المرجوة من بحثه ويتم البحث في المصادر والأبحاث التي تخص الموضوع ثم إستنباط مؤشرات تفيد هذه الدراسة التي ترصد بدقه هذه الظاهرة بهدف إيجاد تفسير علمي يرتبط بهذه الظاهرة ويعالجها ويوفر تحليلاً وتفسيراً دقيقاً للمعلومات والبيانات بشكل علمي دقيق بشأن الظاهرة المراد مناقشتها.

#### سادساً : هيكلية البحث

قسم البحث الى مقدمة ومبحثين يتطرق المبحث تأصيل جريمة غسيل الأموال الى المطلب الأول: طبيعة جريمة غسيل الأموال والمطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال من خلال الشروع والمساهمة ، اما المبحث الثاني الإطار الدولي والوضعي لمكافحة جريمة غسيل الأموال فنبعث من خلاله الى المطلب الأول: المعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال والمطلب الثاني: التوصيات والمجموعات لمكافحة جريمة غسيل الأموال واختتم البحث في عدة نتائج وتوصيات

#### المبحث الأول

##### تأصيل جريمة غسيل الأموال

تتمثل جريمة غسل الأموال في الأوضاع التي تخص المال المتداخل لإخفاء الوضع غير المشروع للأموال والإظهار في شكل أموال، تكون متحصلة من مصادر مشروعة أو المساعدة في إخفاء أو استخدام أو تحويل عائدات جنحة أو جناية غير مباشرة أو مباشرة، حيث تمارس بعض العصابات والمنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية تحقق عائدات مالية ضخمة، ويختلف دور هذه المنظمات الإجرامية من دولة إلى أخرى تبعاً لإمكانياتها وقدراتها المالية، وهذا يرجع إلى توافر البيئة الأفضل في مكان دون الآخر لممارسة هذه المنظمات الإجرامية نشاطاتها، كما وتترك في الوقت ذاته إن الإيرادات المالية المتأتية من هذه الأنشطة غير المشروعة سوف تثير الشكوك والتساؤلات لدى المؤسسات القانونية وأجهزة الرقابة المالية<sup>1</sup>. لهذا تبدأ بالعمل على إضفاء الصبغة القانونية على إيراداتها وعوائدها، وذلك عن طريق تحريكها عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الإيرادات، وإيهام المؤسسات القانونية والرقابة المالية بأن مصدر هذه الأموال هو أعمال وأنشطة مشروعة وهذا هو جوهر الجريمة، كما تتمثل في أنها جريمة تابعة تفترض ابتداءً مسبق بإفتراء جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تترتب في مرحلة بعدها عمليات غسيل الأموال هذه لتطهيرها في إحدى صور الغسيل، إذ هي مجموعة من العمليات المالية ترمي إلى إسباغ الشرعية على الأموال التي تكون متحصلة من أمر غير شرعي بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من الأنشطة الإجرامية ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: طبيعة جريمة غسيل الأموال

##### المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال من خلال الشروع والمساهمة

#### المطلب الاول

##### طبيعة جريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة، وقد قامت العديد من الدول بتعديل نصوصها الجنائية لتستوعب أفعال هذه الجريمة وتعاقب عليها من خلال أخذها بأحكام وتدابير الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم التي تدرج في إطار الجريمة المنظمة، فإن عملية غسيل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم اللذين يشكلان جريمة مستقلة، حيث لا يكفي لقيام جريمة غسيل الأموال، أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية أو الأولية، وإنما يلزم تبعاً لذلك أن يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أموالاً غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسيل الأموال<sup>2</sup>. ولتحقيق هذه الغاية لابد من المرور بمراحل وخصائص متعددة، ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مراحل جريمة غسيل الأموال

الفرع الثاني: آليات جريمة غسيل الأموال

#### الفرع الاول

##### مراحل جريمة غسيل الأموال

يتم تمثيل المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال، حيث تعتمد النظرية الأولى على فكرة المراحل المتعددة، والثانية تعتمد فكرة المرتبة الأولى لذلك فإن دراسة هذه الأمور تتطلب عرضاً موجزاً لكل نظرية مع إيضاح الأسس التي يعتمد عليها، وإضافة الى آليات جريمة غسيل الأموال حيث يستعين الجناة بوسائل كثيرة لعدم إظهار الأساس الواقعي للمال غير المشروع المتحصل من مصدر إجرامي. وعليه تتنوع الوسائل وتتغير السبل من أجل القيام بعمليات غسيل الأموال، ولتحديد آلية ومراحل غسيل الأموال تم اعتماد نظريتين أساسيتين هما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

**أولاً: النظرية التقليدية :** تستند هذه النظرية إلى حقيقة أن ظاهرة غسيل الأموال تمر بمراحل وكل مرحلة تمهد الطريق للآخرى ولكل منها مبدؤها وطريقتها الخاصة، والنظرية تعود الى منظمة العمل المالي، ويذكر أنصار النظرية أن الفصل بينهما صعب للغاية، أو

<sup>1</sup> - محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 15.

<sup>2</sup> - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائري، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2005، ص 36

تتم كل مرحلة على حدة، ويمهد الطريق للمرحلة التالية للوصول إلى الهدف النهائي، وهو قطع الرابطة بين المال والمصدر الجرمي التابع له<sup>1</sup>، وهذه المراحل هي:

**1- مرحلة التوظيف والإيداع:** هذه المرحلة هي الحلقة الأولى في سلسلة ظاهرة غسيل الأموال، وتتميز بمفهومها الخاص وطرقها المختلفة، فهي الخطوة الأولى في الدورة المالية اللازمة لحدوث جريمة غسيل الأموال<sup>2</sup>، وإنها المرحلة التي يحاول غاسلي الأموال تجاوزها للوصول إلى هدفهم المتمثل في إضفاء الشرعية على الأموال ذات الأصل الإجرامي<sup>3</sup>. وعموماً استثمار الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع في صورة مشروعة، كما أنه استثمار الأموال الملوثة بإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية داخل الدولة أو خارجها بفتح حساب فيها أو إيداع أو شراء أوراق مالية أو شراء تذاكر قمار أو ما في حكمها وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لغاسلي الأموال، وذلك لكثرة المبالغ النقدية التي يصعب السيطرة عليها بسبب وزنها الثقيل وكميتها الكبيرة، والمهم في هذه المرحلة هو تغيير شكل الأموال غير المشروعة وتحويلها من مبلغ كبير من النقود إلى أحد أشكال الأساليب المادية السهلة التي يسهل تحقيق الدخل منها بسرعة<sup>4</sup>، وغالباً ما يلجأ غاسلو الأموال في مرحلة التوظيف والإيداع إلى عدة مراحل منها:

- أ- تهريب الأموال: إما عن طريق إيداعها في بنك أجنبي نظامه المصرفي سري بطبيعته، ويقال إن حوالي نصف طن من النقد الأجنبي يصل يوميًا إلى مطار زيورخ للذهاب إلى البنوك السويسرية يتم التهريب على عدة مراحل من خلال النقل الفردي عن طريق البحر أو الجو
  - ب- الشركات الوهمية: تمثل هذه الشركات لمواجهة وإخفاء مصدر الأموال المغسولة، بحيث تمارس نشاطاً هامشياً أو وهمياً، في حين أن معظم دخلها يأتي من الأموال المغسولة التي يتلقونها من عصابات غسيل الأموال
- 2- مرحلة التمويه أو التغطية:** وهي المرحلة التي يحاول خلالها غاسلو الأموال إخفاء المصدر الإجرامي لأموالهم عن طريق القيام بسلسلة معقدة ومتشعبة من العمليات المالية، كإجراء تحويلات مصرفية عدة من حساب إلى آخر، أو تحويل الأموال المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية عدة، إذ أن هناك تسميات أخرى تطلق على هذه المرحلة مثل: التضليل، والتجزئة، والفصل، والتعتيم، والتشطير، والتجميع، والترقيد، والتفريق، والتكديس. كما تتم بسبب استخدام الجناة للأدوات المصرفية<sup>5</sup>، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في التحويلات الإلكترونية<sup>6</sup> ويتمثل في التالي:-
- أ- استخدام أو السماح باستخدام هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية، وقد تتماثل أحياناً أساليبها مع المرحلة الأولى، وهي:

- أ- التغطية غير المصرفية: من مثل التغطية من خلال المحامين والمستشارين والمحاسبين وغيرهم بالإبلاغ عن حساباتهم التي تستخدمها العصابات الإجرامية للتمويه والإبلاغ وتبرير التحويلات الضخمة للأموال من خلال تزوير الفواتير التجارية وتضخيم قيمة بعض الواردات، كما استخدم قاضي المقاطعة الأمريكية جيمس خالز برك من فلوريدا، الذي كان يتحدث بنشاط في مجلس مقاطعة قسطنطينية 2004 بشأن غسيل الأموال، سؤلاً نقدياً موازياً لتغطية المغتربين أو المتقاعدين الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة في ما تم جلبه وبيعه في السوق السوداء، في إشارة إلى ظاهرة البيع، فإن الصرف المفتوح للعمليات الأجنبية الذي رآه في شوارع الجزائر كان غسيل أموال، وهي ظاهرة ممنوعة تماماً في الولايات المتحدة
- ب- التغطية المصرفية: أصبحت هذه الطريقة من أفضل الطرق المستخدمة في عمليات غسيل الأموال بسبب سرعة وحجم الأموال المحولة بضغط زر واحدة، وفي وقت لا يتجاوز بضعة ثوان ولا غرابة في ظهور ما يسمى ببنوك الإنترنت والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية في عصر العولمة، والتي تم استغلالها جميعاً بشكل فاضح في عمليات غسيل الأموال، إلى 01% يمثل غسيل أموال.

ت- التغطية عن طريق العمليات الإنسانية والتبرعات الدينية مثل: القيام بحملات تبرع في بعض الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والحرائق لتغطية كل من الأموال المحرمة والمغسل على حد سواء وبناء دور عبادة أو دور للمسنين والأيتام كغطاء وركوب للتظاهر بالصالح والطاهرة واستغلال أموال الناس<sup>7</sup>.

**3- مرحلة التطهير والإدماج:** تتمثل هذه المرحلة في مزج الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بأموال ذات مصدر مشروع، وذلك عن طريق إدخال تلك الأموال ذات الصلة الإجرامية في دائرة التعامل المالي والاقتصادي المشروع، فيتم استثمارها في أوجه صرف مشروعة بحيث تستبعد الصلة غير المشروعة عن مصدر الأموال<sup>8</sup>.

**ثانياً: النظرية الحديثة:** تستند هذه النظرية إلى حقيقة أن النظرية التقليدية غير مناسبة لشرح طرق ووسائل غسيل الأموال، وليس من الضروري أن تتم عملية غسيل الأموال بتناسق أو ترتيب مرحلي للمراحل الثلاث التي يستند إليها أنصار النظرية التقليدية، فعمليات غسيل الأموال لا تتم بوتيرة واحدة بل تختلف من نواحي عدة وهي الظروف الشخصية واللجنة والحاجات التي يراود إشباعها خلال عملية غسيل الأموال: قد تجري إعادة الأموال لتمويل الجرائم السابقة التي نتجت عنها هذه الأموال، أو لإستهلاكها، أو استثمارها في مشاريع اقتصادية مشروعة<sup>9</sup>. كما من الممكن تصنيف عملية غسيل الأموال إلى ثلاثة أشكال أساسية هي: الغسل البسيط: باستعمال أقصر الدورات لتحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة، عن طريق عمليات عرضية، واستعمال الأموال في

<sup>1</sup>-أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2007، ص 17 وما بعدها.

<sup>2</sup>-عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 21.

<sup>3</sup>-رمزي نجيب القشقوش، غسيل الأموال جريمة العصر، ط1، دار وائل، عمان-الأردن، 2002، ص 33.

<sup>4</sup>-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ط1، 2007، المكتبة العلمية، الرياض، ص 43.

<sup>5</sup>-نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 595.

<sup>6</sup>-نعيم مغنّب، تهريب الأموال والسرية المصرفية، مطابع معوشي وزكريا، بيروت، 1986، ص 77.

<sup>7</sup>-محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2009 - 2010م، ص 39.

<sup>8</sup>عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4، 2014، ص 225

<sup>9</sup>-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء الدين، القاهرة، 2004، ص 124.



الإفناق الاستهلاكي، أو الاستثمارات منخفضة التكلفة، مثل قاعات القمار وما في حكمها والمهم هو استخدام الأموال غير المشروعة في القطاعات الاقتصادية الهامشية، وهنا تعزيز إخفاء المصدر غير المشروع من خلال الشركات التجارية الكبرى والاستعانة بخبراء ومختصين لإدارة هذه المشاريع الضخمة والغسل المدعوم والغسل المتقدم: وذلك من خلال الاستعانة بتقنيات عالية جداً تناسب الأموال الضخمة التي لا تستوعبها الأنشطة التقليدية. يتم تشكيل العديد من الشركات العالمية مثل شركات الطيران والتأمين والتصدير والاستيراد والأمن والبناء والسياحة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### آليات جريمة غسل الأموال

إن الجناة يستعينون بسبل عدة لتمويه المصدر الفعلي للأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها من مصدر إجرامي، بالتالي إن السبل تتغير وتتغير بغية القيام بعمليات غسل الأموال، ويتضح وجود ثلاث سبل في هذا المجال تتمثل بما يأتي.

**أولاً: غسل الأموال عبر الأنترنت:** إن التقدم العلمي أدى في إطار وسائل الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في إطار المعاملات المالية إلى أن يكون لها دور فعال في العمليات التي يلجأ إليها الجناة لإخفاء آثار الأعمال الإجرامية التي نجمت عنها أموال طائلة لتتغلغل من جديد وبمظهر مشروع في قنوات اقتصادية تكون مشروعة، ذلك يعود إلى ما تنسم به سبل الاتصالات الحديثة من الخفاء والسرعة والسماح بالدخول في حسابات مصرفية ومالية والتلاعب بالحسابات بغاية السهولة والبساطة<sup>2</sup>، كما أن العمليات المصرفية الالكترونية تتيح للجناة الاعتماد على الشبكة الالكترونية في نقل الأموال ذات المصدر الإجرامي<sup>3</sup>.

وقد أشار تقرير صدر عن الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي عام 1997 إلى أن 28,5 مليار دولار من الأموال ذات المصدر الإجرامي تجري عليها عمليات غسل الأموال عبر الأنترنت لتخترق حدود 67 دولة في العالم، كما يتمكن الجناة من استعمال شبكة الأنترنت في جميع مراحل غسل الأموال فتجري إعادة توزيع الأسهم على أصحابها مع الفائدة المتفق عليها، ويسحب أمواله غير المشروعة باعتبارها ناتجة عن مصدر مشروع، ويبدأ بالمرحلة الأخيرة وهي الإدماج، وذلك عن طريق استثمار المال في مشروعات حقيقية، كما تبين في الأونة الأخيرة استعمال الشبكة الدولية للمعلومات الأنترنت في وجوه مختلفة، مثال ذلك الاستعمال المتنوع للأنترنت في العمليات المصرفية من خلال الشبكة وهو ما يسمى بنظام مصارف عبر الأنترنت، حيث أن مصارف عبر الأنترنت تعمل كوسيط في العمليات المالية، إذ يقوم عميل المصرف بعمليات التحويل أو الاتصال المباشر *On line* عبر الأنترنت بالمصرف الذي يتعامل معه، فقد يعتمد الجناة القائمون بعملية غسل المال طرق الاتصالات الحديثة منها الفاكس وأجهزة الهاتف الخليوي والتلكس لإدارة عملياتهم الإجرامية بغاية السرية والسرعة<sup>4</sup>.

**ثانياً : الآليات المصرفية:** إن غسل الأموال عبر المؤسسات المصرفية يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية، إذ تعتبر المصارف كحاضنة يستعملها الجناة بغية تغيير مصدر وصفة الأموال الإجرامي والذي يتم تحت ستار عمليات عدة منها :

- 1- بطاقات الائتمان<sup>5</sup>. بعد انتهاء الجناة من سحب الأموال من خلال بطاقات الائتمان فإنهم يبدوون بإيداعها في حسابات مصرفية عدة، ثم إجراء الكثير من العمليات لتحويلها إلى فروع مصرفية في بلدان مختلفة، مما يترتب عليها قطع الصلة بينها وبين مصدرها الإجرامي<sup>6</sup>.
- 2- التحويل أو الإيداع: إن الجناة إعتادوا على استغلال المصارف من خلال إيداع الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية إلى مصارف إحدى الدول، ومن ثم يقوم هذا المصرف بتحويل الأموال المودعة إلى الوطن الأصلي للمودعين ليتم استثمارها فيه أو إلى فروع في دول أخرى، وبذلك يكون القطاع المصرفي عن طريق عملياته المصرفية قد أخفى المصدر الإجرامي للأموال.
- 3- الإستقراض المصرفي: تتمثل عملية الإستقراض من المصرف بهدف غسل الأموال من خلال إيداع الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي لدى مصارف إحدى الدول التي تنسم أنظمتها القانونية بعدم التعقيد والمرونة ومن ثم طلب قروض من مصرف دولة ثانية ذات أنظمة مصرفية ومالية فعالة وبالعلة والتعقيد وبضمان الأموال المودعة في مصرف الدولة الأولى، وبهجة شراء الممتلكات وإنشاء مشاريع اقتصادية، وإذا ما إمتنع المقرض عن سداد القرض، يقوم مصرف الدولة الأولى بسداده من الأموال المودعة لديه وبذلك يتم غسل الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية<sup>7</sup>، يستغل الجناة نظام الإستقراض من المصرف كوسيلة لتأمين غطاء مشروع لأموالهم الإجرامية<sup>8</sup>.

**ثالثاً: الآليات غير المصرفية:** إن الأساليب التي يروم من خلالها الجناة لا تقتصر على تأمين غطاء قانوني مشروع لأموالهم المتأتية من أنشطة إجرامية على القنوات المصرفية، بل يتعداها إلى مجالات أخرى غير مصرفية، وذلك باستثمار تلك الأموال في عمليات مالية واقتصادية فعالة ومعقدة، ومن هذه العمليات ما يأتي:

- 1- إستغلال قطاع الشركات: إن الشركات تعتبر من أبرز القطاعات المالية التي تتيح للقائمين على غسل الأموال إدخال الأموال غير المشروعة في عجلة الاقتصاد المشروع وذلك عن طريق: شركات الصرافة: تعتبر لشركات الصرافة دور فعال ورئيسي في عمليات غسل الأموال نظراً إلى طبيعة العمل الذي تقوم به هذه الشركات في صرف النقود بأشكالها كافة وعلى مستوى عالمي، حيث يعتمد الجناة القائمين بغسل الأموال، في بعض الحالات، شركات الصرافة لتحويل مبالغ مالية كبرى من عملة إلى أخرى بحيث يصعب تحديد مدى شرعية الأموال عند تغييرها وتأسيس شركات صورية: وتدعى بشركات الوهمية أو الواجحة، أو شركات الدمى، وهي شركات يكون لها اعتبارات مادية ولكنها لا تمارس أية نشاطات حقيقية بل تعتبر

<sup>1</sup>- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 45

<sup>2</sup>- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 203.

<sup>3</sup>- منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 241.

<sup>4</sup>- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 211.

<sup>5</sup>- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات المغنطة، بحث منشور في مجلة الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية من أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ط1، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 348-349.

<sup>6</sup>- سمير الخطيب، مكافحة جريمة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 18-19.

<sup>7</sup>- مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، ط2، مكتبة الأسد، دمشق، 2004، ص 38.

<sup>8</sup> عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، المرجع السابق، ص 287

سنتار تخفي وراءها نشاطات غير مشروعة إذ يتم تشكيل مجموعة شركات صورية لها فروع في دول أجنبية عدة، وعادة ما تتم ذلك في دول ذات تشريعات مرنة والتي تركز مبدأ السرية المصرفية، وعدم السماح للسلطات المختصة بالإطلاع على سجلات العملاء ودفاترهم.

- 2- شركات التأمين: إن القائمون على غسيل الأموال شركات التأمين يستغلون لإيجاد مظهر قانوني مشروع لأموالهم غير المشروعة وذلك بسبل عدة منها وسداد عدد من الأقساط وشراء وثائق التأمين من شركات التأمين.
- 3- التعاملات النقدية: يلجأ الجناة إلى التعاملات النقدية بغية إظهار أموالهم الإجرامية بمظهر قانوني كاستبدال العملة الوطنية التي حصل عليها من أنشطة إجرامية بعملة أجنبية قوية، أو شراء سبائك الفضة أو الذهب والتحف الأثرية أو الفنية النادرة ذات قيمة باهظة، ومن ثم بيعها في دول أجنبية مقابل عملة أخرى، وإيداعها في بنوك ذات الدولة، مما يخلق التباساً على مصدر الأموال وتبدو في صورة مشروعة<sup>1</sup>
- 4- البورصة: إن عملية غسيل الأموال تتم من خلال المضاربة فمثلاً يقوم سمسار واحد بإجراء عمليات شراء لأوراق وبيعها مالية لمصلحة مضاربين متواطئين فيما بينهم من القائمين بعملية غسيل الأموال، فيقوم السمسار بشراء أوراق مالية لحساب عميل، ومن ثم إعادة بيعها لحساب عميل آخر بخسارة أو بربح فيكون فرق المكسب هو المال الذي تمت الغسيل عليها وبيع صوري لأوراق مالية محددة السعر في البورصة من البائع لنفسه، من خلال مشتري وهمي تحقق عن طريقها أرباحاً غير حقيقية بغية إضفاء المشروعية على أصل المال غير المشروع<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### جريمة غسيل الأموال من خلال الشروع والمساهمة

يشير التكييف القانوني إلى عملية تحديد الأفعال التي يعتبر تنفيذها جريمة بموجب التشريع الجنائي، وعند تحديد التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال، يجب أن يتماشى التعريف المستخدم مع النموذج القانوني الذي وضعه المشرع لهذا الغرض وهناك وجهات نظر عدة بخصوص تكييف غسيل الأموال، إذ يعتقد البعض أنه صورة للمساهمة الجنائية التبعية أو جريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة والوارد في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر مكمل لقانون العقوبات وهذا الشرط متوافر أيضاً في نشاط غسيل الأموال الذي تم النص على تجريمه بالقوانين العقابية للعديد من الدول، فإن جميع العناصر التي تجعل من الفعل جريمة متوافرة في نشاط تبييض الأموال فالجريمة بصورة عامة تشترط أن يكون هناك فعل مرتكب يشكل الكيان المادي للجريمة، والأصل في هذا الفعل أن تنجم عنه آثار مادية تتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون وهذا الأثر هو ما يسمى بالنتيجة الجرمية والتي هي جزء من الركن المادي للجريمة، حيث تنصرف إرادة غاسل الأموال الحرة المختارة والمعتبرة قانوناً إلى ارتكاب هذا النشاط غير المشروع محققة عدواناً على مصلحة محمية قانوناً. ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: الشروع في جريمة غسيل الأموال

#### الفرع الثاني: المساهمة في جريمة غسيل الأموال

#### الفرع الأول

#### الشروع في جريمة غسيل الأموال

يتمثل الشروع في الركن المادي ويقصد به البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولا يعد شروفاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك<sup>3</sup> وإن المشرع الجزائري تطرق في معظم القوانين الشروع وعده جريمة قائمة بذاتها وإن تباينت التسمية التي أطلقها المشرع في بعض القوانين عن الأخرى وإن المشرع الجزائري عبر عن هذه الجريمة بمصطلح الشروع في بعض التشريعات كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع الجزائري العراقي والمصري والأردني والليبي<sup>4</sup>. بينما عبر البعض من المشرعين عن هذه الجريمة بمصطلح المحاولة في تشريعات عقابية أخرى كما هو حال المشرع الجزائري السوري واللبناني والمغربي والجزائري والبحريني<sup>5</sup>.

ويذهب الفقه الجزائري إلى إن استخدام مصطلح الشروع للدلالة على هذه الجريمة أكثر توفيقاً من استخدام لفظ المحاولة لأسباب أن مصطلح المحاولة يتسع في الدلالة ليشمل في مفهومه الأفعال التي تسبق الشروع كالأعمال التحضيرية ومصطلح الشروع أقرب في الدلالة لفكرة البدء في ارتكاب الجريمة والمحاولة مرحلة مستقلة تلي الأعمال التحضيرية وتسبق الشروع في حالات حددها المشرع<sup>6</sup>.

#### الفرع الثاني

#### المساهمة في جريمة غسيل الأموال

إنّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة فلا يمكن تصور ارتكابها من قبل شخص واحد، بل تستلزم بحكم طبيعتها شبكة متصلة من الأشخاص، أو المنظمات التي تقوم بسلسلة من العمليات ويعملون معاً في وحدة مادية ومعنوية بغية تحقيق النتيجة التي يسعون إليها، وهي إضفاء صفة المشروعية على الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية، وذلك من خلال مرور هذه الأموال بالمراحل الثلاث للغسيل من الإيداع، والإخفاء، ومن ثم دمجها في أعمال تجارية مشروعة لاستبعاد الشبهة والشك عن مصادرها غير المشروعة، حيث المساهمة الجزائية تتمثل في الجرم الذي يقترب من أكثر من شخص واحد، وهي على صورتين: الصورة الأولى: المساهمة الأصلية في الجريمة وفيها يضطلع الجاني بدور أساس في ارتكاب الجريمة، والصورة الثانية هي المساهمة التبعية في الجريمة، ويكون للجاني دور ثانوي في ارتكابها، كما انه في حالات المساهمة الأصلية في الجريمة إتيان الجاني فعلاً من الأفعال الذي يتيح له

<sup>1</sup> علي قصير، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، عدد9،

2010، ص131

<sup>2</sup> غسان أبو موسى، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ، ص 21.

<sup>3</sup> مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص296.

<sup>4</sup> -المواد (30) عقوبات عراقي والمادة (45) عقوبات مصري والمادة (68) عقوبات أردني والمادة (59) عقوبات ليبي.

<sup>5</sup> -المواد (199) عقوبات سوري والمادة (200) عقوبات لبناني والمادة (144/ف) عقوبات مغربي والمادة (30) عقوبات جزائري والمادة (1/42) عقوبات بحريني.

<sup>6</sup> -سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص103-104.

القيام بدور رئيس في ارتكابها وبالتالي يعد فاعلاً للجريمة. وحدد المشرع العراقي هذه الحالات وذلك بالنص على أنه: "يعد فاعلاً للجريمة:

1. من ارتكبها وحده أو مع غيره.
  2. من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
  3. من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب<sup>1</sup>.
- وكذلك نص المشرع العراقي على أنه "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها"<sup>2</sup>. ولا خلاف فيما إذا اتخذ سلوك الجاني في جريمة غسيل الأموال إحدى الحالات المحققة للمساهمة الأصلية في الجريمة-والمذكورة سابقاً- كقيام عدة جناة بعملية غسيل لأموال متحصلة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة فيقوم أحدهم بإيداع الأموال في المصرف وإجراء العديد من العمليات المصرفية عليها ومن ثم سحب تلك الأموال من المصرف، ثم قيام آخر بإنشاء شركة تجارية بتلك الأموال بغية إدماجها مع الأموال المشروعة التي تأتي من أعمال تلك الشركة، أو قيام أحد الجناة بشراء عقار بتلك الأموال وقيام آخر ببيعها، ثم قيام ثالث بشراء عقار آخر بقصد إجراء عملية غسيل لأموال متحصلة من أنشطة إجرامية، أو إعطاء شخص أموال غير مشروعة إلى آخر حسن النية لغرض إيداعها في مصرف، أو إنشاء مشروع تجاري، أو شراء عقارات من دون أن يعلم الأخير بعدم مشروعية مصدره، وإن مقدم تلك الأموال يقصد إجراء عملية الغسيل، أو يساعد شخصاً آخر في عملية غسيل الأموال وذلك بتقديم المشورة أو وضع الخطة له، ولكن لا يكفي بذلك بل تتجه إرادته إلى خطوة أبعد من ذلك، فمثلاً يرافق الجاني عندما يقوم بإيداع الأموال في المصارف أو شرائه للعقارات بأموال ذات مصدر إجرامي، ومن ثم بيعها، فقيام الجاني بأحد هذه الأدوار يجعل منه فاعلاً أصلياً في جريمة غسيل الأموال<sup>3</sup>، ولكن تتور مشكلاً فيما إذا اتخذ سلوك الجاني إحدى الحالات التي من قبيل أفعال المساهمة التبعية في الجريمة، والتي تتحقق فيما إذا ساهم شخص أو أكثر مع الفاعل الأصلي في ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون ويكون دوره ثانوياً في ارتكابها. حصر المشرع العراقي وسائل الإشتراك في الجريمة في ثلاث وسائل وهي التحريض والاتفاق والمساعدة، إذ نص على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة:

1. من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.
  2. من إنفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.
  3. من أعطى الفاعل سلاحاً أو الآلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"<sup>4</sup>.
- وكجزء من جريمة غسيل الأموال، يجوز لأي شخص تحريض شخص آخر على القيام بعملية غسيل أموال تم الحصول عليها من تجارة المخدرات، أو يتفق مع آخر على القيام بهذه العملية أو ربما يكون موظفاً في مصرف وسهّل عملية إيداع تلك الأموال، أو سحّبها، وفتح حساب بها، وبعبارة أخرى أن يسهل له عملية تمرير تلك الأموال عبر المصارف، وكذلك أن يسمح مصرف لأحد عملائه بإيداع أموال في حساب جار أو يضع تحت تصرفه خزنة لوضع أمواله مع علمه بالمصدر الإجرامي لها<sup>5</sup>.

## المبحث الثاني

### الإطار الدولي والوضعي لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تتصاف وتتكف الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، وفي مقدمة هذه الجهود، جهود منظمة الأمم المتحدة، كونها الراعي الحقيقي والمنظم الفعلي والحامي لحقوق الإنسان أينما وجد، ولا شك أن جهود مكافحة هذه الجريمة تتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول، وليس مجرد تعاون صوري، وإنما ينبغي لتحقيق المكافحة الفعالة لدرء أخطار هذه الجريمة، من إتخاذ الإجراءات المتتابعة والحثيثة والمستمرة، من قبل الدول في المنظومة الدولية مجتمعة بما يكفل القضاء النهائي والفعلي والعملي، على جريمة تكاد تستفحل وتستشري، إن لم تشد الدول من عضدها وتعاون من أجل مكافحتها ومنعها من الإنتشار. تمثل ظاهرة غسيل الأموال تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، حيث أدت إلى تفشي الجريمة المنظمة وتمويل الأنشطة الإرهابية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير القانونية. ولإستئصال هذه الظاهرة، تعاونت الدول المختلفة والأمم المتحدة لوضع وتنفيذ العديد من القوانين والإتفاقيات والقرارات، حيث أنها من الجرائم وثيقة الصلة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية، فهي توجب على البنوك إتزامات محددة يتوجب إتباعها لضمان مكافحتها وكشف القائمين عليها، ومن المفيد أن نشير، قبل الولوج إلى الموضوع، إلى أن أول قانون تضمن نصوصاً تحمل في طياتها بذور مكافحة غسيل الأموال، إلا أن هذه العملية أصبحت من المسائل الهامة والمعقدة في العالم، وتسعى دول العالم إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والإبقاء على الأموال المحلية فيها وتسعى في تشجيع تدفق الإستثمارات إليها، وتعمل في سبيل ذلك على تأمين المزايا والضمانات الكفيلة لإستقرار هذه الأموال وإستثمارها وعدم تسريبها إلى الخارج، ومن أهم هذه الضمانات قوانين سرية الحسابات المصرفية تعتبر الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يقوم بالتواصل وتنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للوصول إلى نتيجة حقيقية في مختلف المجالات ومنها مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجريمة المنظمة وما يرتبط بها من وسائل تتعلق بهذه الظاهرة وهذه القوانين تهدف إلى رصد وتتبع الأموال غير المشروعة، وتعاقب المتورطين في عمليات غسيل الأموال وتبويضها<sup>6</sup> ووفقاً لما تقدم سنناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

### المطلب الأول

#### المعاهدات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

في ظل التحولات الاقتصادية والنالية العالمية المتسارعة، برزت ظاهرة غسيل الأموال كأحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي، كون غسيل الأموال عملية تمكن الأفراد أو المنظمات من تحويل الأموال المكتسبة من أنشطة غير قانونية إلى أموال تبدو كأنها مشروعة وقانونية. وتشمل تلك الأنشطة المصادر غير المشروعة مثل تجارة المخدرات وتهريب الأموال والفساد وتمويل الإرهاب ويتسبب غسيل الأموال في تآكل النظام المالي والإقتصادي، ويعرض المجتمعات لمخاطر أمنية وإقتصادية جسيمة، فهو يؤدي إلى

<sup>1</sup>-المادة 47 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وتعديلاته.

<sup>2</sup>-المادة 49 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وتعديلاته.

<sup>3</sup> غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 21

<sup>4</sup>-المادة 48 من قانون العقوبات العراقي.

<sup>5</sup> محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 67

<sup>6</sup> غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 89

تشويه النزاهة المالية، وتقويض الشفافية وتعطيل التنمية الاقتصادية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك يمثل غسيل الأموال تهديداً خطيراً للأمن العالمي، حيث يمكن استخدام الأموال المغسولة لتمويل الإرهاب وتمكين الجماعات المتطرفة لهذا السبب تبنت الأمم المتحدة والعديد من الدول العربية والأوروبية والدولية مبادرات وقوانين لمكافحة غسيل الأموال وتجفيف منابعه. وتسعى هذه الجهود إلى تعزيز التشريعات والإجراءات المحلية لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود، من خلال التعاون الدولي وتنسيق الجهود يمكن تحقيق تقدم حقيقي في مجال مكافحة غسيل الأموال وتعزيز النظام المالي والقانوني. وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال  
الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

### الفرع الأول

#### الإتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

بعد أن أدركت الدول حول العالم خطورة ظاهرة غسيل الأموال والتصرفات الغير قانونية التي تنتج عنها، بدأت تكثف جهودها لمكافحة غسل الأموال ولعبت الأمم المتحدة دوراً رائداً في هذا المجال، حيث قامت باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود وتلعب الإتفاقيات الدولية دوراً مهماً في تعزيز التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمكافحة جريمة غسيل الأموال. ومن خلال تبني التشريعات المناسبة وتعزيز الرقابة المالية، يمكن للدول أن تعمل سوية لمنع انتشار هذه الجريمة وضمان سلامة النظام المالي العالمي إضافة إلى ذلك، تعمل الإتفاقيات الدولية على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والتعاون القضائي بين الدول لتتبع وملاحقة المجرمين المتورطين في جرائم غسيل الأموال أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات والوثائق المتخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال، التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة هذه الجريمة فقد وضعت المعايير والتوجيهات الدولية للتعامل مع هذه الظاهرة الصارة، واعتمدت العديد من البروتوكولات والإتفاقيات التي تهدف إلى تبادل المعلومات والتعاون الدولي للكشف عن عمليات غسيل الأموال وتتبع أصولها<sup>1</sup>. إذ تركز هذه الإتفاقيات على تبني إجراءات قانونية وتشريعات قوية لمكافحة غسيل الأموال، وتعزيز الشفافية المالية وتمكين الدول من مصادرة الأصول غير المشروعة، ومن بين الإتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال مكافحة غسيل الأموال منها:

**أولاً: إتفاقية فيينا أو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ :**  
بحسب تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB وتصميماً من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فهي تدرك أن القضاء على ذلك، هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول مما يستدعي إتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجزائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية ونلاحظ أن إتفاقية فيينا جاءت تنويعاً لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن قيامها بربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات إلا أن الجهود الدولية أدركت مؤخراً أهمية التمييز بينهما وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات، هذا وقد شكلت إتفاقية فيينا، قاعدة صلبة للتعاون الدولي، إذ قرر فيها رؤساء الدول الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، بريطانيا، ألمانيا)، إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال أطلق عليها مصطلح (مجموعة أ ل GAFI)<sup>2</sup>

وتتعلق هذه الإتفاقية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد الشبيهة وتلزم جميع الدول الاعضاء بنجريم الأعمال التي تستهدف إخفاء أو تموين طبيعة أو أصل المصدر للأموال والتستر على حركتها وتحويلها والتصرف بها ووضعها وملكيته أو الإشتراك في مثل هذه الأعمال، أو حيازتها والتصرف بها مع العلم بمصدرها الجرمي وتعتبر إتفاقية فيينا الخطوة الأهم ونقطة الارتكاز التي عبرت عن فناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال، لحرمان المجرمين من الشريان المالي الذي يساعدهم على إختراق وإغواء وإفساد الأشخاص المتنفيين في هياكل الدولة ومؤسساتها كافة، وكذلك المجتمع بطبيعة الحال وألزمته هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بتسهيل التعاون القانوني والقضائي وتبادل المتهمين وأهم ملامح هذه الاتفاقية هي مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد الشبيهة وتجريم غسل الأموال الناشئة عن هذه الجرائم، والتعاون الدولي في ضبطها ومصادرتها وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأشخاص غير المشاركين بالجريمة الأصلية وهي ترويج المخدرات ليشمل غاسلي الأموال، وكذلك توسيع نطاق الأموال لتشمل الأموال المادية والعينية وكذلك بالنسبة لتغيير طبيعة الأموال بقصد طمس مصدره الحقيقي<sup>3</sup>

ومن نتائج هذا التصنيف للدول، وعلى أثر التهديد بأنه يحظر على بنوك هذه الدول التعامل مع بنوك الدول الأعضاء في هذه المجموعة، البالغ عددها 29 دولة، كل هذا أسفر عن تحركات من قبل الدول المصنفة على اللائحة السوداء، إلى إصدار مجموعة سريعة من التشريعات، منها على سبيل المثال، قيام لبنان وجزر البهاماس بإصدار تشريع جديد حول تبييض الأموال، وقامت إمارة لخنشنتين بإعادة النظر في قوانينها، وشكلت مؤسسة عينت فيها خبراء ماليين لتعليم رجال المال والمصرفيين كيفية مكافحة عمليات تبييض الأموال، وأبلغت عن إستعدادها للإبلاغ عن أية عمليات مصرفية أو مالية مشبوهة، بالإضافة إلى إبداء رغبتها في التعاون مع السلطات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، لتلافي العقوبات الدولية<sup>4</sup>.

إلا أنه لوحظ أن هذا التصنيف للدول، لا يتم على أسس واقعية نزيهة، وإن التصنيف يخضع للمعايير المعتمدة في وزارة الخارجية الأمريكية، مما أدى إلى إستثناء دول من القائمة رغم أنها لا تلبى المعايير التي تنص عليها التوصيات الأربعين، وتتناقض حتى مع تقرير صادر عن الولايات المتحدة نفسها، الذي وضع لبنان إلى جانب كندا وألمانيا وفرنسا وإستراليا وإيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة نفسها، في مصاف الدول المثيرة للقلق في مجال تبييض الأموال هذا الإجراء يؤكد عدم موضوعية المجموعة الدولية التي تورد كل هذه البلدان في لائحته الأخيرة، التي ضمت 17 بلداً، كما لم يتم إدراج إسم قبرص ضمن اللائحة السوداء، رغم أنه وبحسب تقارير غربية، تشكل منطقة ضخ لأموال المافيا الروسية، وهدفاً لأثرياء أوروبا الشرقية لإيداع أموالهم المتحصلة بطرق غير مشروعة وتعتبر إتفاقية فيينا لعام 1988 هي الأولى والأهم على المستوى الدولي، وأخذت إطاراً دولياً للتعاون بين الدول، التي أبرزت أهمية هذا التعاون الدولي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، والتي وضعت الركائز الأساسية الواجب اتخاذها لإجهاض أهداف المجرمين من

<sup>1</sup> - بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار المكتبة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص 345.

<sup>2</sup> غسان أبو مويش، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص 90

<sup>3</sup> محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 79

<sup>4</sup> عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣.



قطف ثمار جرائمهم والتمتع بالثروات التي يحصلون عليها منها، وحرمانهم من القدرة المالية التي تعتبر المحرك الأساسي الذي يضمن لهم الإستمرار في مزاولة أنشطتهم الجرمية<sup>1</sup>. وتجفيف مصادر تمويل جرائم الخدرات والجرائم المرتبطة بها. وهي التي يُشار إليها اختصاراً باتفاقية (فيينا) والتي تُعدُّ أول وثيقة دولية حاسمة تعتمد تدابير لأحكام محددة نحو تجريم غسل الأموال رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة باعتبارها المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة بالرغم من وجود مصادر أخرى لتلك الأموال.

فالهدف من تلك الاتفاقية هو إعلان التعاون بين الأطراف بحيث يمكنهم التصدي وبغنى لكل الأنماط المختلفة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي لها بعد دولي، وقد عرفت هذه الاتفاقية غسل الأموال من خلال تحديد الأفعال الواجب تجريمها من قبل دول الأعضاء<sup>2</sup>. بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضرورية، ومظاهر السلوك المكون لغسل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم الأفعال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وما يتبعها من جرائم أخرى مرتبطة فيه وتصميمًا من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فهي تدرك أن القضاء على ذلك، هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول<sup>3</sup>.

ولقد دعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات، وعقد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحول دون استغلال المجرمين لثغرات في النظام القضائي لدولة ما، وقد ألزمت الدول المشاركة فيها بتجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنية ألا تقف مسألة الحسابات السريّة بالبنوك عائقاً أمام مثل هذه الجهود<sup>4</sup>. ووفقاً لذلك، فقد أضفت الاتفاقية على حالات غسل الأموال الطابع الجزائي طالما اقترنت بهذه الأفعال عمداً، وكان محلها أموالاً يعلم من تسلمها أنها متحصلة من نشاط إجرامي أو إشتراك في مثل هذا النشاط، وفي هذا الصدد نصت عليها المادة 3/1 من الاتفاقية، وتناولت هذه الإتفاقية المسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال، في تنظيم الإجراءات الخاصة بالجزء، والمصادرة الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجمعيات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الإتفاقيات المبرمة لهذا الغرض وتنظيم الإختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، فضلاً إلى تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين<sup>5</sup>. ورغم أن هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسل الأموال إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص ومما يؤخذ عن هذه الإتفاقية أنها اقتصر على تجريم غسل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى، ومن القصور التي تؤخذ على هذه الاتفاقية، أنها اشترطت للعقاب أن يكون المخل المرتكب عمداً مما يؤدي إلى إفلات بعض مرتكبي الجريمة من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع<sup>6</sup>.

كما وإن الإتفاقية قد إتجهت نحو توسيع نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات من خلال ثلاث محاور هي الأشخاص والأموال والأفعال وإن المتتبع في نصوص تلك الاتفاقية يتبين له أن هذه المعاهدة قد قصرت نصوصها على غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات إلا إنها تُعدُّ أول خطوة مهمة على المستوى الدولي في سبيل مكافحة غسل الأموال وضبطها ومصادرتها وذلك طبقاً للمادتين (٣،٥) منها<sup>7</sup>.

كما وطالبت تلك الإتفاقية الدول المنظمة إليها بالأشكال مبدأ السريّة المصرفية عائقاً دون تجريم أفعال غسل الأموال أو دون التحقق منها أو المحاكمة عنها وذلك من خلال عدم جواز تحجج الدول بسريّة الحسابات والمعاملات المصرفية وإمتناعها عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وإلزامها بتزويد بعضها البعض بالمعلومات والأدلة بتوفير النسخ الأصلية والمستندات والسجلات أو الصور المصادق عليها بما فيها السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات وغيرها وهذا ما أكدته المادة (٧) فقرة (٥) من اتفاقية فيينا، كما دعت الإتفاقية إلى الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال<sup>8</sup>. وفي النهاية فإنه يلاحظ على الإتفاقية بأنها اقتصر على الإلزام بتجريم غسل الأموال الناتجة عن جرائم الإتجار في المخدرات دون غيرها، بالإضافة إلى أنها إشتطرت للتجريم أن يتم ارتكاب الفعل عمداً، وهذا الشرط وإن كان يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات فإن البعض يرى بأنه يؤدي إلى إعاقه تطبيق نصوص التجريم من خلال إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خاصة وإن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتابعة<sup>9</sup>.

**ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003:** إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للتوقيع والتصديق والتعديل وفي ذات السياق جاء تعبير التسليم المراقب، فيشير إلى الأسلوب الذي يسمح للعائدات الإجرامية أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله.

وذلك يكون بمعرفة سلطاته المختصة وتحت إشرافها، حيث يعود السبب في ذلك بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه. وتعتبر الإتفاقية الأداة الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وعكست إرادة إيجاد الوسائل الضرورية لمحاربة الظاهرة من خلال قواعد القانون الدولي المعترف بها من طرف كل

1- عصام الترساوي، غسل الأموال (دولياً - إقليمياً - محلياً)، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة ١٩٩٧، ص ٧٦.

2- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية لبنان، ٢٠٠١، ص ٢١.

3- محمد علي إبراهيم العامري، ظاهرة غسل الأموال المفهوم، (دور المصارف، الآثار وسبل المعالجة)، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح، من الندوات التي إقامها مكتب الاستشارات في كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥، ص 87.

4- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، المرجع السابق، ص 226.

5- صدام علي هادي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن غسل الأموال، مجلة كلية المأمون العدد 22، سنة 2013، ص 211.

6- حسين عمروش، ظاهرة غسل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والإجراءات الدولية لمكافحةها، الجزائر ٢٠٠٨، ص ٧٥.

7- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحه تبييض الأموال، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣، ص ٤٨.

8- كامل حميد، السريّة المصرفية ودور البنوك في مواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق العدد الثاني السنة التاسعة والعشرون ٢٠٠٥، ص ١١٢.

9- دانا حمه باقي، السريّة المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال، دار الكتب القانونية مصر 2013، ص 78.

الدول، وكذلك تعتبر إتفاقية باليرمو الأداة الكاملة والخاصة دوليًا لمكافحة الظاهرة الإجرامية، والتعاون قضائيًا في مجال الجزائي، وتقارب التشريعات، حيث تهدف الإتفاقية إلى مجانسة الأنظمة الجزائية الدولية ووضع معايير متماثلة على مستوى التشريعات الوطنية لكل منطقة أو بلد<sup>1</sup>.

تمثل الإتفاقية بالنسبة للأمم المتحدة خلاصة عمل بدأ من سنوات عندما لم تكن كلمة الفساد تكاد تُلَفظ في الدوائر الرسمية، وكانت في بعض الدول تعتبر من الممنوعات، وتطلب الأمر جهودًا منظمة لإدراج مكافحة الفساد في جهودًا منظمة على الصعيد التقني أولًا ثم تدرج على الصعيد السياسي لإدراج مكافحة الفساد في جدول الأعمال العالمي ولقد أتاح مؤتمر جوهانسبورغ العالمي المعني بالتنمية المستدامة، في جمهورية جنوب أفريقيا سنة 2002 للحكومات فرصة الإعراب عن تصميمها على مكافحة الفساد، وبذلك جعل المزيد من الناس يدركون على نطاق واسع ما يترتب على الفساد من آثار مدمرة على التنمية وإعتمدت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، ووردت هذه الإتفاقية في 71 مادة، تضمنت بعض أحكامها مواد متعلقة صراحة بمكافحة غسل الأموال، وقد صادقت عليها أربع وثلاثون دولة من بينها أربع دول عربية هي الجزائر، مصر، الأردن، جيبوتي<sup>2</sup>. وكذلك ملاحقة مرتكبيها والإلتزام بجميع صور التعاون الدولي ومن زاوية أخرى، إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية، وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع غسل الأموال من عدّة زوايا، حيث جرمت غسل الأموال. وفي ضوء ذلك، جاءت المادة 52 من الإتفاقية مكافحة الفساد ما يفيد بأن كل دولة طرف في الإتفاقية ما قد يلزم من تدابير وفق قانونها الداخلي من إلزام مؤسساتها المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بأن تتحقق من هوية الزبائن<sup>3</sup>.

**ثالثاً: المؤتمر الدولي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** عقد هذا المؤتمر في القاهرة خلال الفترة 2-22-13 مارس 2006 برعاية البنك العربي، وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية، وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجمعية المصرفيين العرب في شمال أمريكا، وجمعية المصرفيين للتجارة والمال المنبثقة من جمعية المصرفيين في الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وركز المؤتمر على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ودور البنوك الإسلامية في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور القطاع الخاص في ذلك. ومن زاوية أخرى، يمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص، لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من أجل تقوية إجراءات الحماية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومن أهم ما يهدف إليه المؤتمر رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك في المنطقة، ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>4</sup>.

**رابعاً: المؤتمر الدولي بشأن تزايد تهديد غسل الأموال وتنوع اساليب العمل الدولي لمكافحة:** عقد هذا المؤتمر في القاهرة خلال الفترة 13-15 يونيو 2006، تخلله مشاركات مصرية وعربية ودولية واسعة حوالي 400 شخصية بالإضافة إلى مشاركات وزارات عربية وأجنبية، وأجهزة رقابية وإشرافية، ومصارف ومؤسسات وأسواق مالية وشركات<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني

#### الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة غسل الأموال

تم التوصل أيضاً إلى العديد من الإتفاقيات الإقليمية التي تهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى القارات والمناطق الجغرافية المحددة، حيث تسعى هذه الإتفاقيات إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال، وتعزيز النزاهة المالية والشفافية في المنطقة المعنية. فيما يلي بعض الإتفاقيات الإقليمية الرئيسية لمكافحة جريمة غسل الأموال.

**أولاً: إتفاقية المجلس الأوروبي عام ١٩٩٠:** تساهم جهود مكافحة غسل الأموال في تحقيق الأمن العالمي وسلامة النظام المالي القومي للدول والتنمية المستدامة. وتهدف قوانين مكافحة غسل الأموال إلى الحيلولة دون إساءة استخدام السوق المالية لهذا الغرض، حيث إلتزمت الدول الموقعة عليها بتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم، وتقضي هذه الإتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون الدولي بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل. ولقد أوجبت من هذه الإتفاقية بعض التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية للقضاء على تلك الجريمة ومن هذه الإجراءات هي تأكيد البنوك والمؤسسات المالية من هوية وشخصية العملاء والمستفيدين أو التموه بحقيقة الأموال الذي يجري نقلها عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية كما وإتفاقية المجلس الأوروبي جُرمّت عمليات غسل الأموال الناجمة عن الجرائم الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم بنشاط المخدرات، مما جعلها أعم وأشمل من إتفاقية (فيينا) وجعل تحويل أو نقل الأموال مسجلاً أو مكتوباً مع الإحتفاظ به وإبلاغ السلطات القانونية عن كل تحويل أو نقل للأموال مشتبّه فيه أو إخفاء الإشتراك<sup>6</sup>. تم التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل مجموعة دول المجلس الأوروبي في ستراسبورغ عام 1990<sup>7</sup>. تعتبر هذه الإتفاقية أساس متميز للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال، حيث إعتبرت هذه الإتفاقية مفهوم غسل الأموال كما ورد في إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية<sup>8</sup>. وتهدف الإتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال من خلال توفير إطار قانوني لتحديد وحجب الأصول التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني. وتلتزم الدول الأعضاء

1- عبد الفاتح سليمان ، مكافحة غسل الأموال، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص38.

2- اشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية. القاهرة، 2001 ص 3.

3- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص ٢٢.

4- نعيم مغيب، تهريب الأموال والسرية المصرفية، المصدر السابق، ص77

5- محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، المرجع السابق، ص77

6- كوركيس داوود، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة عمان . 2001 ، ص ٨٨.

7 - نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة ، الجزائر 2008، ص 175.

8 - محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 41.

تتبنى تشريعات وإجراءات فعالة تهدف إلى منع وإكتشاف وملاحقة الأصول المشتبه فيها والمتعلقة بأنشطة غير قانونية<sup>1</sup>. إضافة إلى ذلك لقد تضمنت الإتفاقية بعض المبادئ لا بد للمصارف والبنوك الإلتزام والتقيد بها: التأكد من هوية العملاء وفحصها ومراقبة العمليات البنكية التي لا تستند إلى مبرر إقتصادي والتقليل أو الحد من تأجير الخزائن الحديدية المغلقة داخل البنوك بغض النظر عن الشخص الذي يريد ذلك إن كان طبيعياً أو معنوياً وإجراء دورات تدريبية للموظفين تتعلق بكيفية التعامل مع الأموال القذرة والقدرة على كشف عملية غسيل الأموال وتوخي الحذر والملاحظة التامة وعدم الأخذ بمبدأ سرية المصارف والإحتجاج به لكشف عمليات غسيل الأموال أو منع التدريبات الجنائية<sup>2</sup>.

**ثانياً: الجمعية الدولية لمراقبة الأموال لعام 1994 :** تم إنشاء هذه الجمعية من قبل عدد من الدول الإقليمية وتضم حوالي 100 دولة وذلك عام 1994 إضافة إلى مجموعة من المستثمرين والمراقبين يمثلون جمعيات وهيئات مالية وشركات التأمين وساهمت هذه الجمعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ومنع الأنشطة المساهمة لها من خلال شركات التأمين وإعادة التأمين لغيات تهدف إلى غسل الأموال<sup>3</sup>. إعتمدت هذه الجمعية مبادئ وقواعد أساسية لضبط الأعمال التي قد تؤدي إلى إستخدام عائدات الشركات المالية وشركات التأمين في عمليات غسيل الأموال. لذلك أعلنت في العام 2000 عن المبادئ الأساسية للتأمين والتي أظهرت من خلال هذه المبادئ السبعة عشر أهمية السلطات الرقابية ودورها في مكافحة غسيل الأموال ومعالجة الجرائم المالية وما يدور في فلكها، والتأكيد على أهمية تبادل المعلومات والبيانات مع الدول والسلطات الأجنبية المماثلة<sup>4</sup>.

**ثالثاً: إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال لعام 2003:** هذا الإعلان كان نتيجة تجمع ممثلي البرلمانات من دول الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى ممثلي عشر دول مرشحة للإضمام للإتحاد الأوروبي في ذلك الوقت، وممثلين عن البرلمان الروسي<sup>5</sup>. وقد تم التأكيد في البداية في الإعلان على أن عمليات غسيل الأموال ذات المصدر الجنائي المالي قد تطورت وأصبحت تشكل تهديداً للإقتصاد الأوروبي والمجتمع الديمقراطي. لقد تضمن الإعلان أربعة محاور رئيسية التي إتفق البرلمان على تعزيزها وتنفيذها على المستوى الوطني:

- أ- إتخاذ عقوبات ضد الدول والأراضي غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- ب- التعاون القضائي والبوليسي والإداري من خلال تبادل المعلومات بين الجهات المعنية وتجريم عمليات غسيل الأموال وفرض عقوبات جنائية.
- ت- مصادرة عائدات الجرائم ووسائل غسيل الأموال.
- ث- إتخاذ إجراءات وقائية من خلال مراقبة عمليات تحويل الأموال ومراقبة شركات الصيرفة وشركات الحوالات المالية وهذه المحاور تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتبييضها وتعزيز الإجراءات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجريمة<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاتفاقيات العربية لمكافحة غسيل الأموال

لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، بل سارعت إلى اللحاق بهذه الجهود سواء على المستوى الدولي أو العربي أو المحلي والتي تمثل إطاراً قانونياً وتعاونياً بين الدول العربية للحد من هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد الإستقرار الإقتصادي والأمن الدولي وتشكل المعاهدات العربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال إطاراً قانونياً للدول الأعضاء لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون في مجالات التحقيق والإجراءات القضائية. إذ تعهدت الدول الأعضاء بتبني التشريعات اللازمة لمنع مكافحة غسيل الأموال وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد.

**أولاً : الإتفاقية العربية الصادرة من مجلس وزراء الداخلية 1980 :** ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يهدف أساساً إلى توحيد جهود الدول العربية، وإلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام وبناء على ذلك، عقد مجلس وزراء الداخلية العرب سنة عشر دورة خلال تسعة عشر سنة 1982-2000 حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات، بهدف وضع المبادئ الأولى لمحاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه ومن بين أهم أدوات التعاون الدولي التي أقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام بشكل عام ومنها جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص ويصف هذا الجهاز من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إنشاء هذا المجلس سنة 1980، وصودق على نظامه الأساسي في 15 ديسمبر 1982 ويتكون المجلس من الأمانة العامة، ثم المكتب العربي لمكافحة الجريمة مقره بغداد ومكتب الشرطة الجنائية، ومكتب سوريا، والمكتب العربي لشؤون المخدرات، ومكتب بالأردن والمكتب العربي للحماية المدنية بالمغرب والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة<sup>7</sup>.

**1- الإستراتيجية الأمنية العربية :** ونظرًا لكون مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة عربية مشتركة، وتأكيد لوحدية العمل الأمني العربي، وحرصاً على مراعاة الاختصاص في مجالات هذا العمل، فإنّ للمجلس وأمانته العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الملحق به كامل الاختصاص وحدها طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمجلس، في القيام بجميع المهام الخاصة بالعمل العربي المشترك في المجال الأمني، وبقرار من مجلس وزراء الداخلية العرب فإنّ العمل العربي في المجال الأمني يكون حسب خطط زمنية مدّة كل واحدة منها خمس سنوات، حيث صدر عن المجلس ثلاث خطط أمنية ابتداءً من سنة 1987، بناءً على دعوة الأمين العام وتنفيذاً لمضمون الخطة الثانية، وعملاً بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 252/96 إنعقد الإجتماع الرابع للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة في ضوء الجهود المكثفة التي بذلتها جامعة الدول العربية لمواجهة الجرائم المستحدثة، وتعمل هذه اللجنة في إطار الأمانة العامة لمجلس الجامعة كلجنة إستشارية، وتضمن

<sup>1</sup> - بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة الأموال في الجزائر ، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية ، جامعة الجزائر ، 2010، ص 105.

<sup>2</sup> - سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 52.

<sup>3</sup> - بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2015، ص 147.

<sup>4</sup> محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 90.

<sup>5</sup> - دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2014، ص 445.

<sup>6</sup> محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 3.

<sup>7</sup> - أحمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2006، ص 184.



- جدول أعمالها لموضوعين هامين: الأول يتمثل في المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة. والثاني تناول التجارب العربية الدولية في إكتشاف ومصادرة الأموال المتأتية عن الجرائم المنظمة حتى لا تكون مصدر دعم للمجموعات الإرهابية<sup>1</sup>.
- 2- **الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:** لم تعرف ظاهرة إجتماعية إهتماماً على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية، كالإهتمام الذي عرفته ظاهرة الإرهاب الدولي، وذلك أن الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمعات من جهة، والأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى. ويصح القول إن الإرهاب الدولي بات بديلاً عن كثير من الحروب التقليدية وهنا يبلغ خطره الذروة. لذا إن غسيل الأموال هو تموية الأصول الناجمة عن النشاط الإجرامي لإخفاء أصولها غير المشروعة، وتمويل الإرهاب هو جمع الأموال لدعم الأنشطة الإرهابية<sup>2</sup>، ورغم إختلاف هذين النشاطين من أوجه مختلفة، فكثيراً ما يستغلان نفس مواطن الضعف في النظم المالية التي تسمح بتعمية الهوية وعدم الشفافية ومن الأهمية بمكان توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة، وربط الأجهزة الأمنية العربية عن طريق الإستفادة من الإمكانيات العلمية والفنية، بالإضافة إلى تمكينهم من الإطلاع على تقنيات المتطورة، والمستحدثة للكشف عن الجرائم والمجرمين. ووفقاً لأهداف هذه الاستراتيجية يصبح بالإمكان الربط بينها وبين مكافحة جريمة غسل الأموال باعتبار أن توثيق التعاون الأمني العربي وتنسيق الأموال من الآليات المشتركة لتفعيل هذه المكافحة<sup>3</sup>.
- 3- **الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994:** أعلنت هذه الإتفاقية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب أثناء انعقاد جلسته في الدورة الحادية عشر سنة 1994 كان ذلك في تونس حيث تم إقرار هذه الإتفاقية من قبل المجلس بالقرار رقم 215<sup>4</sup>، بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية في هذا المجال، وإعتمدت هذه الإتفاقية بعض المواد فيما يتعلق بشأن مكافحة غسيل الأموال تم وضع هذه الإتفاقية لخطر بعض الأعمال المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها، ويجب توفير لهذا الجهاز كل الظروف والإمكانيات المناسبة التي تتطلبها عمليات الملاحقة والضبط والإثبات وهذا يكون في إطار تعاون دولي<sup>5</sup>، وتشمل هذه الأعمال ما يلي:
- أ- تحويل الأموال أو نقلها عندما يكون الشخص على علم بأنها مكتسبة من جريمة أو جرائم المخدرات المشار إليها في الإتفاقية.
  - ب- إخفاء أو تموية حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها عندما يكون الشخص على علم بأنها مكتسبة من جرائم المخدرات، أو ناتجة عن فعل من أفعال المشاركة في مثل هذه الجريمة.
  - ت- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال عندما يكون الشخص على علم وقت تسلمها بأنها مكتسبة من جرائم المخدرات المشار إليها في الإتفاقية، أو ناتجة عن فعل من أفعال المشاركة فيها.
  - ث- تحريض الآخرين على إرتكاب أي من الجرائم المشار إليها بأي وسيلة والمشاركة في أي جريمة من جرائم المخدرات المشار إليها في الإتفاقية أو التواطؤ في تلك الجرائم أو الشروع فيها أو مساعدة أو تسهيل الجريمة أو التحريض عليها، أو إبداء المساعدة أو المشورة في إرتكابها<sup>6</sup>.
- وقد حثّت هذه الاتفاقية من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس، على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك تضمنت أحكام تعنى بمكافحة نشاط تجار المخدرات وحرمانهم من عوائد تجارتهم بإعتبارها أموال غير شرعية. وأوصت الإتفاقية بوجوب إتخاذ الدول كافة التدابير والقواعد التي من شأنها تجريم الأفعال وإخفاء التموية عن مصدر جريمة الإتجار بالمخدرات بإعتبارها مصدراً أساسياً للأموال محل الغسل، وفي ذات السياق دعت الإتفاقية الدول الأعضاء إلى سنّ التشريعات التي تخوّل الجهات المختصة لديها حق الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ تدابير المشار إليها في هذه الاتفاقية<sup>7</sup>.
- ثانياً : مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994:** عقد هذا المؤتمر في تونس حيث ناقش هذا المؤتمر عمليات غسل الأموال الناجمة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها والإتجار فيها بطريقة غير مشروعة على المستوى الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الإجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها. وفي ضوء ذلك توصلت الوفود المشاركة إلى عقد إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي، والتنسيق بين دول الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة، ومنع غسل الأموال الناتجة عنها<sup>8</sup>. ولكي يتم التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف جوانب مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها العربية والإقليمية والدولية. كان لا بد من القيام بإجراءات على الصعيد العربي من خلال إعلان عن عقد مؤتمر وإتفاقية عربية لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها والعمل بقدر من التنسيق والتعاون العربي لمكافحتها.
- 1- **مؤتمر التعاون الأمني سنة 1996:** عقد هذا المؤتمر دولة تونس وحضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء، وذلك من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال، وعدم إستخدام العمليات المصرفية السريّة في إخفاء دخول تجار المخدرات، وكذلك تحقيق التعاون بين الإنتربول الدولي في تسليم المجرمين. وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر، والذي خلصت فيه إلى ضرورة إحكام وملاحقة وتعقب مصدر رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج، وتحقيق

1- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 128.

2- محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 126، 127.

3- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، التقليدية، المستحدثة، المكتب الجامعي، الحديث، 2009، ص 292.

4- قانة نور الدين وحماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسال ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

5- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، مكتبة النورس، سوريا، 1995، ص 87.

6- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، التقليدية، المستحدثة، المرجع السابق، ص 296.

7- المادة 9 والمادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٤٩.



التنسيق الدولي الإقليمي لمنع الجريمة، وتعقبها ومصادرة العوائد المتحصلة عنها. وبالتالي تعود إلى موطنها الأصلي لتتخذها بعض الفئات في تنفيذ ودعم الجرائم الاقتصادية والسياسية.<sup>1</sup>

وبعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، يهدف أساساً إلى توحيد جهود الدول العربية، وإلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإحرام وبناء على ذلك، عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة عشر دورة خلال تسعة عشر سنة 1982-2000 حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات، بهدف وضع المبادئ الأولى لمحوار التعاون الأمني العربي وتعزيزه ومن بين أهم أدوات التعاون الدولي التي أقرها المجلس، والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإحرام بشكل عام ومنها جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص، ويصنف هذا الجهاز من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إنشاء هذا المجلس سنة 1980، وصادق على نظامه الأساسي في 15 ديسمبر 1982 ويتكوّن المجلس من الأمانة العامة، ثم المكتب العربي لمكافحة الجريمة مقره بغداد، ومكتب الشرطة الجنائية، ومكتب سوريا، والمكتب العربي لشؤون المخدرات، ومكتب بالأردن، والمكتب العربي للحماية المدنية بالمغرب والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة.<sup>2</sup>

## 2- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هي إتفاقية إقليمية تم إعتقادها من قبل جامعة الدول العربية في عام 2010. هدفت هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز القدرة على إكتشاف ورصد الأنشطة المشتبه فيها ومصادر التمويل غير الشرعية. وقد صادق عليها العراق سنة 2013، ويعود السبب في ذلك لدعم التعاون العربي وتعتبر مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً هاماً من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. فغسل الأموال يشمل عمليات تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو قانونية، وبذلك يتم تمويل مصادرها الحقيقي. ومن ناحية أخرى يهدف تمويل الإرهاب إلى توفير الأموال التي تدعم الأنشطة الإرهابية وتسهم في تنفيذها وتشمل إتفاقية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز التشريعات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في تبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز التدابير الوقائية والتحقيقية والقضائية لمكافحة هذه الظاهرة. ، لا يجوز إستخدامها لآية غاية أخرى غير تلك التي نص عليها في القانون.<sup>3</sup>

فقد نصت الإتفاقية في الباب الثاني على إتخاذ تدابير وقائية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومن بين هذه التدابير:<sup>4</sup>

ضرورة وضع نظام داخلي شامل لرقابة وإشراف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وضرورة تمكين السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بتنفيذ القانون وغيرها من السلطات المختصة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وضرورة إنشاء وحدة تحريات تمكنها من القيام بمكافحة فعالة لجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان منحها الصلاحيات اللازمة وإعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل بالنقد وإصدار الإرشادات لها بالإلتزام بإجراءات محددة، بما في ذلك التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم، وتسجيل سجلات العمليات المالية كما يعتبر إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو إستثمارها، إذا كانت متحصلة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويل طبيعتها أو مصادرها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية وأخضعت سائر الأشخاص والفعاليات المؤثرة في سوق النشاط المالي في الدولة لأحكام هذا القانون وفي خطوة أخرى كبيرة في مجال مكافحة أنشطة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم.<sup>5</sup>

أ- تمويل وإستبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويل طبيعتها ومصادرها مع العلم أنها عائدات غير مشروعة.

ب- الإشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

ت- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأولويتها لتمويل الإرهاب وإكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال بأي وسيلة بقصد تمويل الإرهاب.

ث- حيازة أو حفظ أو إدارة إستثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من جريمة أو من أعمال غير مشروعة.

ج- إخفاء أو تمويل الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها.

تشجع الإتفاقية أيضاً الأطراف على إقرار المسؤولية الجنائية للشركات والمؤسسات فيما يتعلق بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تحديدها في الإتفاقية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم.<sup>6</sup> كما تنص الإتفاقية على أهمية تجريد وحجز ومصادرة الأموال التي تم الحصول عليها من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب . وهذا يعني أن الأطراف يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المتورطين من الإستفادة من الأموال المتحصلة بشكل غير قانوني وإستخدامها في أنشطة غير مشروعة وهذه الإجراءات تهدف إلى تقييد قدرة الجناة على الإستفادة من الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وتعزيز مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تقوية الجوانب الجنائية والمالية للمكافحة. باختصار إن الإتفاقية تحت الأطراف على تبني المسؤولية الجنائية للشركات والمؤسسات ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

### المطلب الثاني

#### التوصيات لمكافحة جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من أبرز المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات لما تشكله من حالة عدم التوازن والإستقرار اللذان يمثلان الركيزة الأساس في سبيل تحقيق التنمية للمجتمعات وتطورها؛ لذا فهي من أشد الجرائم المالية لإنعكاساتها الخطيرة

<sup>1</sup>- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، تفسير ظاهرة غسل الأموال الرقابة والتجريم

واستراتيجية المكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997م، ص 239.

<sup>2</sup>- أحمد سعود قطيفان، الخريشة جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص184.

<sup>3</sup>-إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 222.

<sup>4</sup> - المادة 9- 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

<sup>5</sup>-مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 289.

<sup>6</sup> - المادة 11-13 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على المجالات السياسية والاقتصادية والأخلاقية وعلى مختلف المستويات الفردية منها والمجتمعية والمؤسسات، فهي من الجرائم الخطرة والتي تتمثل خطورتها في كونها جريمة عالمية منظمة عابرة للحدود وتمس اقتصاد البلدان ناهيك عن أضرارها على الوضع الأمني والسياسي للبلدان لذا فإن عدم كفاية التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال وصعوبة التكييف القانوني لها من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الدولية في مكافحة تلك الجريمة يمثل قصوراً تشريعياً واضحاً وأصبحت في السنوات الأخيرة من أخطر جرائم العصر الحديث، وتشكل خطر وتهديد كبير على الدول بأسرها، حيث إمتد نشاطها إلى معظم دول العالم. هذا ولم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي يمارس به العصابات المنظمة نشاطها الإجرامي، بل أصبحت هذه التنظيمات والعصابات دولية منتشرة في دول مختلفة وتربطها علاقات قوية في النشاط غير المشروع، وذلك يعود نتيجة تطوّر سبل المواصلات، والتطوّر الهائل في شبكة الاتصالات والإنترنت مما سهّل عملية الانتقال والاتصال، بحيث أصبح العالم، وكأنّه يبدو مدينة كبيرة. وهكذا يظهر التفاعل والتأثير المتبادل في المجتمعات المعاصرة، وبالتالي لم تعد معزولة عن بعضها البعض، كما كان الحال في العصور السابقة، لذلك سعت الدول لإرساء سبل التعاون فيما بينها، وذلك من أجل محاربة ظاهرة غسل الأموال والقضاء على آثارها السلبية والهدامة تعد جريمة غسيل الأموال مشكلة عالمية تهدد إقتصاديات العالم وتساهم في تمويل الأنشطة الإجرامية وتعزز الفساد المالي، لذلك تم إتخاذ العديد من التدابير والتوصيات من قبل منظمات دولية ومجموعات تعمل على مكافحة هذه الجريمة، لهذا تضافرت الجهود وبدأ التفكير في وضع السياسات والتدابير لمواجهة هذه المخاطر وتأثير هذه الجرائم على الدول وإقتصادياتها، ورفاهية الشعوب أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل الجهود المكثفة والمتواصلة ومتعددة الجوانب وذلك على كافة المستويات الدولية والمحلية<sup>1</sup>. ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1988

الفرع الثاني: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 1990- والمعدلة سنة 2003

الفرع الثالث: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

### الفرع الأول

#### لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1988-2001

هي لجنة إستشارية فنية تأسست عام 1974 في سويسراً بدعوة من محافظين البنوك المركزي للدول الصناعية في العالم حيث كان الإجتماع في مدينة بازل، حيث أصدرت قرارات ودعوات تتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال، وكانت هذه اللجنة أصدرت بيانين حول هذه الجريمة هما:

أولاً: بيان بازل الأول عام 1988

ثانياً: بيان بازل الثاني عام 2001

**أولاً: بيان بازل الأول عام 1988:** تجتمع هذه اللجنة عادةً في مدينة بازل بسويسرا، إذ لعبت هذه اللجنة دوراً هاماً في منع إستخدام العمليات المصرفية ستاراً تمارس من ورائه أو من خلاله أنشطة غسيل الأموال، وذلك من خلال ما صدر عنها من مبادئ وإرشادات وتعليمات ووثائق، حيث نصت على قواعد من شأنها أن تساعد المصارف عبر اللجنة المختصة بالإشراف على المصارف في العالم، على ألا تشغل في الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال، بهدف إمدادها بثقة المتعاملين معها. وقد أصدرت معايير وقواعد وطنية للتعرف على العملاء وكذلك للمصارف لتقييم إجراءاتها وسياساتها الداخلية<sup>2</sup>

ويهدف البيان المعروف ببيان بازل، إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع إستخدام النظام المصرفي لإخفاء أو تبييض الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية، وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات، ولم تنحصر المبادئ التي إعتدتها هذه اللجنة على تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فحسب.

بل تعداها ليشمل كافة أنواع عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الجرمية مثل السرقة والإرهاب وغيرها، وبهذا يكون البيان قد أناط بالمصارف والمشرّفين عليها، مهمة جديدة تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها في ضمان الإستقرار المالي للمؤسسات المالية<sup>3</sup>. وأوضحت اللجنة أهمية توفر الثقة العامة بالمصارف والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن إنعدام هذه الثقة، وتأثير ذلك على إستقرارها، وأن هذا الخطر يمكن أن ينشأ نتيجة لإنتشار أعمال غسيل الأموال. ومن هذه المبادئ ضرورة تقيد المصارف بتطبيق قاعدة إعرف عميلك وضرورة تقيد المصارف بالقوانين المتعلقة بمنع إستخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال وضرورة تعاون المصارف مع الجهات المختصة بتنفيذ القانون، كلما راودتها الشكوك بأن نشاطاً يتم إتخاذه في مجال تبييض الأموال وضرورة تبني المؤسسات المالية سياسة تتسجم مع مبادئ هذا البيان وضرورة إتخاذ المؤسسات المالية الإجراءات اللازمة لتدريب موظفيها<sup>4</sup>.

**ثانياً: بيان بازل الثاني 2001 :** بعد أحداث 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة، كان هناك إجتماع دولي على أهمية مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال المرتبطة به في هذا السياق، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادئها الثانية في أكتوبر عام 2001. تهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة غسيل الأموال، بهدف منع منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية<sup>5</sup>. تم تنفيذ وتطبيق توجيهات هذه المبادرة بدءاً من 2007، وتعتبر هذه المبادرة إضافة مكملية وليست بديل للمبادرة الأولى التي أصدرتها لجنة بازل. وتأتي هذه المبادرة بنظرة أشمل وأعم بهدف حماية المصارف والنظام المصرفي من الضلوع في عمليات غسيل الأموال التي تستخدم لتمويل الأنشطة من خلال الأموال غير المشروعة وتهدف المبادرة الثانية إلى تعزيز التشريعات والإجراءات المصرفية لضمان التعرف على عمليات غسيل الأموال المشتبه بها وإبلاغ السلطات المختصة بهذه العمليات وتشمل التوجيهات أيضاً تعزيز الرقابة والمتابعة الداخلية في المصارف وتدريب الموظفين على التعرف على عمليات غسيل الأموال والتصدي لها. بإختصار، يعتبر الباحث أن المبادرة الثانية للجنة بازل تعد جزءاً هاماً من الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال، وتهدف إلى حماية المصارف والنظام المصرفي من الضلوع في هذه الأنشطة الإجرامية<sup>6</sup>

### الفرع الثاني

<sup>1</sup> - مختار سبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد وحلب بالبلية، 2004، ص 46

<sup>2</sup> - عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد (١) لسنة ٢٠٠٥، ص 87.

<sup>3</sup> - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، المرجع السابق، ص ١٧.

<sup>4</sup> - محمد عمر بن يونس، غسيل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجزائية، هيل وبلس، القاهرة، 2004، ص 98.

<sup>5</sup> - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية طبعة ٢٠٠٤، ص ٦

<sup>6</sup> - نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 392.

### التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال 1990 والمعدلة سنة 2003

ويقصد بمصطلح FATF باللغة الإنجليزية (Financial Action Task Force)، وهذه المنظمة تعتبر الهيئة الدولية الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة، للتعريف بكل النواحي السياسية والتربوية، لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وقد شكلتها مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في قممتها الاقتصادية الأوروبية (OECD) لعام 1989. إذ هي هيئة سميت باسم فريق العمل المالي (FATF)، وتشمل ممثلين عن السلطات المالية ووكالات تنفيذ القانون، ووزارات المالية والعدل والشؤون الخارجية، وحددت لها ثلاث مهمات رئيسية: منها مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ومراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها وكذلك العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة<sup>1</sup>. كما أن فريق العمل المالي الدولي (FATF)، تأسس لمكافحة غسيل الأموال عام 1989 تحت إسم المجموعة الدولية للعمل المالي Financial Action Task Force وهي منظمة نشأت من إجتماع الدول الصناعية السبع، (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وإيطاليا) وفتحت الباب للدول الأخرى للانضمام إليها، ومهمتها وضع المعايير وتطوير وتعزيز السياسات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد بدأت هذه اللجنة بإصدار (40) توصية، عرفت فيما بعد بإسم (التوصيات الأربعين For Recommendation)، وإعتمدتها الدول الأعضاء سنة 1990، وتشمل هذه اللجنة في عضويتها مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمفوضية الأوروبية ودول مجلس التعاون الخليجي وتهدف هذه المجموعة إلى تقييم مدى فاعلية التشريعات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة تبييض الأموال في كل دولة من دول العالم، وإلى تحديد أنشطة تبييض الأموال من خلال الخبراء ولجان الرقابة، وهي تعد أول محاولة دولية بهذا الحجم العالمي. وضعت هذه اللجنة أربعين توصية أعلنتها في 7/2/1990، وبعد إجتماعات وتعاون مع المجموعات الإقليمية ومنظمات المراقبة تمت مراجعة التوصيات التي وضعت، حيث تمت هذه المراجعة لتعكس التطورات في اتجاهات وأساليب غسل الأموال وتوسيع نطاقها وأدخلت عليها تعديلات وتحديثات سنة 1996 وفي أكتوبر 2001، قامت غافي بتوسيع مهامها لتشمل مكافحة جرائم غسل الأموال المرتبطة بالمنظمات الإرهابية. ونتيجة لذلك، وضعت تسع توصيات إضافية تتعلق بهذا الموضوع. وتمت مراجعة جميع التوصيات مرة ثانية، وحظيت بدعم أكثر من 180 دولة كمعايير دولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأخرى عام 2003<sup>2</sup>

من المهام الرئيسية لمجموعة العمل المالية تحليل المخاطر وتقييمها وإعداد التوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتضمن المهام الأخرى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتقديم الدعم التقني وتنفيذ التقييمات المتعلقة بالتمويل غير المشروع وتعمل مجموعة العمل المالي على تعزيز التنسيق المحلي والدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التعاون مع العديد من الجهات الأخرى بما في ذلك الأمم المتحدة والنك الدولي والإتحاد الأوروبي والمنظمات الإقليمية الأخرى وبالفعل كان لها نشاطات واضحة في هذا المجال، من خلال توصياتها الأربعون التي كانت الهيكل الأساسي لبناء التشريع و خطة عمل كاملة لمكافحة هذه الآفة<sup>3</sup>.

وقد تضمنت التوصيات الصادرة عن هذه المنظمة في أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسيل الأموال الصفة الجرمية وتعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحقة جرائم غسيل الأموال وتوحيد الأوصاف للمؤسسات المالية التي يمكن إستخدامها لغسل الأموال فضلاً عن إتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة وأدواتها<sup>4</sup>. وتعتبر هذه التوصيات بمثابة المعايير والضوابط الأساسية لمكافحة عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم، كما تعتبر البيئة المناسبة لتعزيز تضافر الجهود بين أعضائها من ناحية وبينها وبين كافة دول العالم من ناحية أخرى، وفيما إذا قامت أي دولة بتطبيق هذه التوصيات فإن ذلك يجنبها وضع اسمها على لائحة الدول غير المتعاونة أو الدول التي لا تبذل الجهد الكافي لمكافحة غسيل الأموال<sup>5</sup>. وفي ظل تفشي جريمة غسيل الأموال و زرعته للآمن الإقتصادي والإجتماعي للدولة، هذا الأمر الذي دفع الأسرة الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وجعل تلك الجريمة محلاً لإهتمامها سواءً أكان ذلك على مستوى المنظمات العالمية أو الإقليمية، بل وحتى على مستوى التشريعات الوطنية<sup>6</sup>. وبضاف إلى ذلك وضع قواعد ضرورية التي يتم توظيفها من أجل تقييم كيفية ومدى إلتزام النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدول الأعضاء في القطاعين المالي والمصرفي بالتوصيات والمعايير المقررة الصادرة عنها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>7</sup>

#### الفرع الثالث

##### توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي وتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال، كما دعت تلك التوصيات إلى رفع السرية عن عمل البنوك وتشجيع التعاون بين الجهات المختصة بتنفيذ القوانين والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وحظرت التوصية العاشرة على هذه المؤسسات الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية مع وجوب التحقق من شخصية العملاء، حيث نصت التوصية رقم (١٦) على أنه يجب إثراء التعاون بين السلطات المختصة بتنفيذ وتطبيق القوانين وبين المؤسسات المالية، وبهذا التعاون تحمي هذه المؤسسات من المسؤولية الجزائية والمدنية عن إفشاء المعلومات إلى هذه السلطات المختصة بتنفيذ القوانين ما دام هناك حسن نية في الإبلاغ

1- سعيد سيف النصر، **المواجهة المصرفية لظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الامن العام، العدد ١٦٢، ١٩٩٨، ص ١٢٣.

2 توتة ولطاش، **معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، 48

3- عمر مؤيد عبد القادر الجلي، **مكافحة غسيل الأموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١ ص ٤٠.

4 - توصيات مجموعة العمل المالي (FATE)، **المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل للإرهاب وإنتشار التسليح**، باريس، 2012-2023، ص 12.

5- معتز محي عبد الحميد، **الإرهاب وتجدد الفكر الأمني**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 113.

6 - عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، القاهرة، مصر، 2008، ص 268.

7 أحمد سفر، **جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 152.

عن هذه المعلومات<sup>1</sup>. كما يجب أن لا يعوق مبدأ السرية تطبيق هذا الإعلان وفي أكتوبر ٢٠٠١ وسعت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال نطاق التفويض الممنوح لها لكي تتمكن من مواجهة مسألة تمويل الإرهاب، وقامت باتخاذ خطوة مهمة وهي وضع التوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب. وتشتمل هذه التوصيات مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما تعد مكملة للتوصيات الأربعين<sup>2</sup>. وذلك لتمكين تلك السلطات من الوصول إلى الأموال والعوائد بحرية أكثر ومحاربة تلك الجرائم. إن مسألة إتاحة المعلومات المصرفية المحمية بالسرية وتبادلها بين السلطات التحقيقية الداخلية والخارجية ليست منوطة بتوافر أدلة حقيقية وكافية على وقوع أو ارتكاب الجريمة، بل إن مجرد الاشتباه قد يكون كافياً لتبرير إيقاف العمل بالسرية المصرفية.

بمعنى إن الجهود الدولية ركزت على حالة تجاوز السرية المصرفية ليست في حالة إرتكاب جريمة وإنما في حالة الإشتباه بوقوع جريمة أو الشك في ذلك، وجدير بالذكر أن هذه الجهود لا تعد هي كل الجهود الدولية، وإنما هنالك اتفاقيات ومبادرات وجهود دولية أخرى لم يتم الإشارة إليها. وهذا لا يعود لعدم أهميتها وإنما ما ذكر سلفاً قد نص وبشكل واضح على محاولة التوفيق بين متطلبات السرية وضرورات مكافحة لجرائم غسيل الأموال<sup>3</sup>. كما لم تُعد الجريمة ترتكب خارج حدود الدول بل خرجت لتعبرها وتمتد ليشمل ضررها العديد من الدول، فكان لا بد من إيجاد آليات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة والقضاء على آثارها والإمساك بمركبيها وتحقيق العدالة. حيث بات المجرمون يستفيدون من تلك الحدود الدولية ويتخذونها ذريعة لجرائمهم، فاليوم تغير مفهوم الجريمة إذ لم تعد تلك الأفعال الجرمية ترتكب على مستوى دولة محددة وجوداً أو تأثيراً بل اتسعت وخرجت عن نطاق الحدود الجغرافية للدولة فكان لا بد من أن يكون هناك توافقاً ما بين تلك الدول لتوحيد الجهود في سبيل إيجاد آليات قانونية مشتركة لمكافحة جريمة غسيل الأموال<sup>4</sup>.

### الخاتمة

إن مكافحة غسيل الأموال هي مساهمة حاسمة في الحفاظ على النزاهة والشفافية في الأنظمة المالية العالمية، وتعزيز الثقة في الاقتصاد العالمي، ومن خلال الجهود المشتركة يمكننا بناء عالم أكثر أماناً وعدالة مالية. إذاً تتمثل جريمة غسيل الأموال في ذلك النشاط الإجرامي الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي داخل الدولة أو خارجها، وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي

### النتائج

- 1- تمر جريمة غسيل الأموال بمراحل معينة أولها الإيداع، إذ يتم إيداع الأموال المشبوهة في بنك معين أو يتم شراء أسهم أو سندات أو إدخالها في مشاريع استثمارية ومن ثم يتم تحويلها خارج البلد عن طريق الحوالات التجارية وشركات الصرافة والشيكات السياحية ومن ثم يتم الانتقال إلى مرحلة التعتيم بعد دخول تلك الأموال إلى الأبواب المخصصة لإخفائها وفصلها عن نشاطاتها غير المشروعة. ومن ثم يتم دمجها بالأموال المشروعة بواسطة عملية الدمج والحصول على الأرباح التي تظهر بصورة مشروعة.
- 2- أن جريمة غسيل الأموال من التحديات التي تواجه العالم اليوم في مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، إنها عملية تتضمن تحويل أموال مشبوهة أو مكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو كأنها مشروعة ومشتقة من أنشطة قانونية. ونظراً إلى أن هذه الجريمة عالمية وتمتد آثارها السلبية للإقتصاد الدولي وجب بذل الجهود الدولية لمكافحةها.
- 3- إن نشاط الجريمة هو جريمة قائمة بذاتها لا يمكن محاولة إدخالها تحت أي من الأوصاف الجزائية التي سبق أن تبين قصور هذه الأوصاف من الناحية الموضوعية والشكلية على إستيعاب جريمة غسيل الأموال، وهذا ما دفع المشرع الجزائي في العديد من الدول إلى معالجة هذه الجريمة ومنح هذا النشاط الإجرامي الأساس التشريعي الركن القانوني وذلك بالنص عليه في القوانين الجزائية
- 4- إن نشاط غسيل الأموال يمثل إعتداء على مصالح إقتصادية وإجتماعية جديرة بالحماية القانونية كما يشترط لكي يعد الفعل جريمة أن يكون ذلك الفعل غير مشروع وعدم المشروعية يستمدها الفعل من النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل
- 5- تعتبر جريمة غسيل الأموال، من الجرائم الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية، وقد أدى هذا الإهتمام إلى وضع اتفاقيات دولية وتوصيات ومؤتمرات متعددة بما أن جريمة غسيل الأموال، هي من جرائم الاعتداء على الأموال والتي تقع في صميم القسم الخاص لقانون العقوبات، وحيث أنها من الجرائم التي قد تتخطى حدود الدولة الواحدة، فهي تدخل أيضاً في نطاق دراسات القانون الجزائي الدولي.

### التوصيات:

- 1- تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة للصفة العالمية التي تتمتع بها ومن مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال الإنابة القضائية، والتعاون الإجرائي بين جهات الضبط وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام وضرورة إلغاء القانون الحالي واستبداله بقانون عراقي جديد يصدر من مجلس النواب العراقي المنتخب بعد مروره على مجلس شورى الدولة لضبط صياغته القانونية
- 2- إجراء الإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية عبر تطبيق معايير الحكم الصالح في البلدان المتأخرة، والتي تستند الى دعم ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرار وعدم الإستئثار بالسلطة من أي طرف إلا بالطرق الدستورية
- 3- إجراء البرامج التنقيفية للتعريف بظاهرة غسيل الأموال وآثارها المدمرة والخطيرة وطرق إرتكابها حيث أن هذه الجريمة مجهولة لدى معظم الناس وتجهيف العمل الحكومي والقطاع الخاص، سواء لضمان حرية تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها
- 4- تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي على إقليمها، والتخلي عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي، لأن في ذلك ضماناً لملاحقة جزائية فعالة للجرائم العابرة للحدود

١- مايكل ماك دونالد، غسل الأموال، قضية دولية، سلسلة محاضرات ألقاها في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تاريخ

10/5/2000، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2002، ص 5.

٢- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الثاني، 2004، ص ١٩.

٣- عصام حنفي محمود، ضوابط مكافحة غسيل الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص ٦٨.

٤- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 61.



- 5- أن تبادر جميع الدول التي لم تعالج في تشريعاتها الجزائية الوطنية هذه الجريمة إلى إصدار تشريعات تعالج غسيل الأموال كونها مستقلة بذاتها عن النشاط غير المشروع الذي هو مصدر الأموال غير المشروعة، وأن تضع عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة
- 6- ندعو المشرع العراقي من أجل وضع قواعد عامة للتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بمسائل القضية الجنائية، على أن يتم إضافة باب على قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ينظم التعاون القضائي الجنائي الدولي وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة

#### المصادر والمراجع

- 1- ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980
- 2- أحمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006
- 3- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، إتحاد المصارف العربية لبنان، ٢٠٠١
- 4- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006
- 5- اشرف توفيق شمسي الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- 6- أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، 2005
- 7- أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2007
- 8- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2015
- 9- بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار المكتبة الجديدة، الإسكندرية، 2011
- 10- بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص نفوذ مالية، جامعة الجزائر، 2010
- 11- نوتة ولطاش، معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015
- 12- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر الإسكندرية طبعة ٢٠٠٤
- 13- جلال وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الثاني، 2004
- 14- حسين عمروش، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والإجراءات الدولية لمكافحتها، الجزائر ٢٠٠٨
- 15- دانا حمه باقي عبد القادر، مستقبل السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة السليمانية، 2005
- 16- دانا حمه باقي، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية مصر 2013
- 17- دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014
- 18- رمزي نجيب القشقوش، غسيل الأموال جريمة العصر، ط1، دار وائل، عمان-الأردن، 2002
- 19- سعيد سيف النصر، المواجهة المصرفية لظاهرة غسيل الأموال، مجلة الامن العام، العدد ١٦٢، ١٩٩٨
- 20- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، تفسير ظاهرة غسل الأموال الرقابة والتجريم واستراتيجية المكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م
- 21- سمير الخطيب، مكافحة جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
- 22- سمير الشناوي، المشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971
- 23- صدام علي هادي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن غسيل الأموال، مجلة كلية المأمون العدد 22، سنة 2013
- 24- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008
- 25- عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد (١) لسنة ٢٠٠٥
- 26- عبد الفاتح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008
- 27- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4، 2014
- 28- عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4، 2014
- 29- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
- 30- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 31- عصام الترساوي، غسيل الأموال ( دوليا - إقليميا - محليا )، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة ١٩٩٧
- 32- عصام حنفي محمود، ضوابط مكافحة غسيل الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع
- 33- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، بحث منشور في مجلة الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية من أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ط1، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002
- 34- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحه تبييض الأموال، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٣
- 35- علي قصير، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، عدد9، 2010
- 36- عمر مؤيد عبد القادر الحلبي، مكافحة غسيل الأموال وفق القانون العراقي والقوانين العربية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١
- 37- غسان أبو مويس، جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ
- 38- قانة نور الدين وحماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالم ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن، الجزائر، 2016-2017

- 39- كامل حميد ، السريّة المصرفية ودور البنوك في مواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق العدد الثاني السنة التاسعة والعشرون ٢٠٠٥.
- 40- كوركيس داوود، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة عمان . 2001
- 41- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.
- 42- مايكل ماكdonald، غسل الأموال، قضية دولية، سلسلة محاضرات ألقاها في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تاريخ 10/5/2000، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2002
- 43- محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
- 44- محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
- 45- محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، جريمة غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ط1، 2007 ، المكتبة العلمية، الرياض
- 46- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2009 - 2010م
- 47- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005
- 48- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، مصر، 2006
- 49- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009
- 50- محمد علي ابراهيم العامري، ظاهرة غسيل الاموال المفهوم، (دور المصارف، الآثار وسبل المعالجة)، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، من الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥
- 51- محمد عمر بن يونس، غسيل الأموال عبر الانترنت موقف السياسة الجزائية، هيل وبلس، القاهرة، 2004
- 52- محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994
- 53- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، مكتبة النورس، سوريا، 1995
- 54- محمود كبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- 55- محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨
- 56- مختار سبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد وحلب بالبلدية، 2004
- 57- مخلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، ط2، مكتبة الأسد، دمشق، 2004
- 58- مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1987
- 59- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- 60- معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014
- 61- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائري، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2005
- 62- منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 63- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
- 64- نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة ، الجزائر 2008
- 65- نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، مصر، 2006
- 66- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية ، التقليدية ، المستحدثة، المكتب الجامعي، الحديث، 2009
- 67- نعيم مغيب، تهريب الأموال والسرية المصرفية، مطابع معوشي وزكريا، بيروت، 1986